E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/5/Add.1
17 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، السيد ميلون كوثري

إضافة

زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة*
(٥-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

* قدم المقرر الخاص في الأصل مضمون هذا التقرير شفوياً في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة (E/CN.4/2002/SR.32). وطلب في رسالة بعث بها إلى رئيس اللجنة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بأن يعالج التقرير "بموجب البند ١٠ ووفقاً لقواعد وإجراءات لجنة حقوق الإنسان المعمول بها".

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٩	٣
أولاً - الحق في الأرض	١٠-١٥	٥
ثانياً - منع الفلسطينيين من البناء	١٦-١٧	٦
ثالثاً - الأوامر الإدارية لهدم البيوت	١٨-٢٤	٧
رابعاً - التدمير العسكري للبيوت	٢٥-٣٤	٩
خامساً- غرس المستوطنات وتوطين المستوطنين	٣٥-٤٢	١٢
سادساً- العنف ضد التجمعات السكنية الفلسطينية	٤٣-٤٦	١٤
سابعاً - ظروف السكن العامة	٤٧-٤٩	١٥
ثامناً - الإغلاق، والكساد الاقتصادي المفروض، والسكن	٥٠-٦١	١٥
تاسعاً - اللاجئون	٦٢-٦٤	١٨
عاشراً- سوء استعمال الموارد المائية واختزالها	٦٥-٧٣	١٩
حادي عشر- القضايا البيئية	٧٤-٧٨	٢١
ثانـــي عشر- الاستنتاجات والتوصيات	٧٩-٨٣	٢٢

مقدمة

١- زار المقرر الخاص إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٥ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بناء على دعوة وجهتها إليه جامعة بن غوريون ومركز "عدالة"، وهو المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل. واغتنم الفرصة للقاء مجموعة من المنظمات غير الحكومية ووكالات للأمم المتحدة ووكالات حكومية دولية والسلطة الفلسطينية بغية جمع المعلومات الضرورية عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٥ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الذي طالب المقرر الخاص وكثيراً من المقررين المواضيعيين غيره "بالقيام ببعثات عاجلة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإبلاغ نتائج هذه البعثات إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين وكذلك إبلاغها، على أساس مؤقت، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين".

٢- لكن المقرر الخاص لم يتمكن للأسف من تنفيذ هذا الطلب بصورة عاجلة نظراً لمقتضيات الحصول على تأشيرة إسرائيلية. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بعث برسالة إلى ممثل إسرائيل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يطلب فيها أن توجَّه إليه دعوة. وردت الحكومة على الرسالة قائلة إنها "لن تتعاون على تنفيذ منطوق هذا القرار". وطلب مرة أخرى في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمناسبة الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين، أن توجه إليه الحكومة دعوة هو وغيره من المقررين المواضيعيين المذكورين في القرار. وإلى الآن، لم ترسل الحكومة أي رد. وأبلغ المقرر الخاص ممثل إسرائيل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قبل الزيارة التي قام بها، بعزمه على اغتنام فرصة الزيارة لجمع بعض المعلومات بقصد رفع تقرير إلى اللجنة كما طلبت في قرارها دإ-١/٥.

٣- و لأغراض تقييم وضع الإسكان التقى المقرر الخاص خلال زيارته، بمنظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية ووكالات تابعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية في المنطقة وأعضاء في السلطة الفلسطينية، بمن فيهم في وزارتي الإسكان والتخطيط والتعاون الدولي، والصحة. وزار المقرر القدس الشرقية بما فيها "المدينة المسوَّرة" ومخيم شعفاط للاجئين وبيت لحم وبيت جالا، ورام الله وقطاع غزة، بما فيه مخيمي خان يونس ورفح.

٤- واسترشد المقرر الخاص، لدى إجرائه التقييم، بالولاية التي أسندها إياه اللجنة وبتفسيره للولاية كما ورد في تقريريه الأولين اللذين قدمهما إلى اللجنة (E/CN.4/2001/51 وE/CN.4/2002/59). وإذ يضع هذا النهج في الاعتبار عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنه يرى أن الحق في السكن يشمل أبعاداً أخرى تتعلق بالحق في الأرض والإجلاء القسري وترحيل السكان والحق في بيئة سليمة والحق في الماء. ومما يزكي النهج الذي اعتمده المقرر الخاص وعي الشعب الفلسطيني التاريخي العميق بالحق في السكن (بما فيه ارتباطه بأرضه ارتباطاً وثيقاً) وانتهاك هذا الحق انتهاكاً واسع النطاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتخذ بعض الحقوق المتطابقة مغزى خاصاً، إن لم يكن مأساوياً، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منها الحق في الحياة والحق في مستوى معيشي لائق

والحـــق في حرية التنقل والإقامة والحق في المشاركة الشعبية وحق الشخص في عدم التدخل في خصوصياته أو في حياته العائلية أو شؤونه المترلية والحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥- وتنشأ الخصائص الرئيسية لحالة حقوق السكن في الأراضي الفلسطينية المحتلة من انتهاكات قوانين الحرب والقـــانون الإنســـاني. ولا يشمل ذلك انتهاك اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب التي تراجعت عنها إسرائيل فحسب، بل أيضاً قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ التي هي أكثر أهمية والتي وافقت عليها السلطة القضائية والجيش الإسرائيليان رسمياً على أساس أنها تنطبق[(١)].

٦- ومنذ المذبحة التي تعرض لها مدنيون فلسطينيون في الحرم الشريف وموجة المقاومة الفلسطينية التي بدأت في أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٠، تستهدف قوات الجيش الإسرائيلي البيوت الفلسطينية باستعمالها قوة مدمّرة لم يسبق لها مثيل. وقد شنت القوات الإسرائيلية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إبان زيارة المقرر الخاص هجوماً ليلياً على مخيم رفـــح للاجـــئين (في قطـــاع غـــزة) أدى إلى تدمير ما لا يقل عن ٥٨ بيتاً فلسطينياً. والتدمير المتسلسل لبيوت الفلسطينيين وممتلكاتهم وتراثهم عملية مستمرة بلغت ذروتها على نحو مأساوي خلال المرحلة الراهنة من النـــزاع في فلسطين. ويرتفع عدد البيوت الفلسطينية التي تدمر بأمر إداري وعسكري إسرائيلي يومياً تقريباً.

٧- وقبل مذبحة الحرم الشريف، أمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية بهدم ١٠ ٠٠٠ بيت فلسطيني في القدس الشـــرقية العربـــية والضـــفة الغربية. وتؤكد منظمات حقوق الإنسان أن إسرائيل تهدد بهدم نحو ٢٨ ٠٠٠ بيت فلسطيني في القدس وحدها. ويفرض الاحتلال قيوداً مكانية على التنمية العمرانية الفلسطينية وذلك بفرض معايير تخطيطـــية معيـــنة واستبدال القوانين المحلية منتهكاً بذلك القوانين الدولية للحرب والقانون الإنساني المنطبق على الأراضي المحتلة. وتمنح إسرائيل المستوطنين غير الشرعيين بسخاء قطعاً أرضية وإعانات وتيسر لهم إمكانية الإفلات من العقاب على الأنشطة الإجرامية العنيفة التي يمارسونها وتوفر لهم التمويل العام والخاص وجميع أنواع الخدمات عـــلى حساب السكان الفلسطينيين الأصليين في البلد المضيف وعلى حساب السلم والأمن الدوليين. وبالأساس، فقـــد وُضـــعت المؤسسات والقوانين والممارسات التي استحدثتها إسرائيل لنـــزع ملكية الفلسطينيين (المواطنين الإسرائيليين الآن) موضع التنفيذ داخل حدودها لعام ١٩٤٨ (الخط الأخضر)، مع إحداث تأثير مماثل في المناطق التي احتلت منذ عام ١٩٦٧، وهي المناطق التي يركز عليها هذا التقرير.

٨- كذلك بحث عدد من المقررين الخاصين ولجنة التحقيق ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالة هدم البيوت وآثاره الهدامة على السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأفرد المقرر الخاص الحالي المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضـــي الفلســـطينية المحتلة منذ ١٩٦٧، السيد جون دوغارد، في التقرير الذي قدمه إلى اللجنة (E/CN.4/2002/32)، فصلاً منفصلاً لقضية هدم البيوت وتدمير الممتلكات؛ وقد فعل الشيء ذاته في التقرير الذي رفعه إلى الجمعية العامة (A/56/440). وفتشـــت المفوضـــة الســـامية لحقوق الإنسان، خلال زيارتها لمخيم رفح للاجئين في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٠، عدداً من البيوت والشقق الخاصة التي تضررت تضرراً بالغاً (E/CN.4/2001/114، الفقرتان ٣٩ و٤٠). وبحثت لجنة التحقيق أيضاً هذه القضية بتفاصيلها وخلصت إلى أن عمليات الهدم هذه قد تسببت في "معاناة لا حصر لها لدى من لا صلة لهم بأعمال العنف الراهنة" (E/CN.4/2001/121، الفقرة ٥٠). وأشار كل من السيد دوغارد ولجنة التحقيق إلى أن هدم البيوت وتدمير الممتلكات، فضلاً عن تقييد الحركة، أمور تمثل انتهاكاً للحق في مستوى معيشي ملائم، بما فيه الحق في سكن لائق بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المرجع نفسه، الفقرة ٩٤). وأعلن المقرر الخاص السابق، السيد جورجيو جاكوميلي، أيضاً أن تدابير العقوبات الجماعية مثل الإغلاق وهدم البيوت أدت إلى تمزيق نسيج المجتمع، مما أثر تأثيراً شديد الخطورة على الأسرة، بمن فيها الأطفال (انظر E/CN.4/2001/30، الفقرة ١٣ وE/CN.4/2000/25، الفقرات ٣٨ و٤٣ و٦٢).

٩- وتبعاً لما سبق، يعالج هذا التحليل لحقوق السكن في الأراضي الفلسطينية المحتلة سلوك الدولة على مستويين اثنين: (أ) من خلال استمرار نزع الملكية بالوسائل الإدارية بصفتها سمة ثابتة للاحتلال؛ (ب) وإبان الأزمة الراهنة منذ مذبحة الحرم الشريف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وانتفاضة الأقصى التي أعقبتها، الزيادة المفاجئة في الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد مساكن المدنيين الفلسطينيين وموائلهم. ويركز هذا التقرير أساساً على هذا المستوى الأخير؛ غير أن اللجنة تسيء إلى نفسها إن هي لم تذكّر بأن لإسرائيل تاريخاً طويلاً في الحد من عدد السكان والتلاعب الديموغرافي بواسطة الإجلاء وتدمير المساكن والقرى وتوطين المستوطنين قبل إقامة الدولة ومنذ إقامتها.

أولا- الحق في الأرض

١٠- تعد الأرض، بصفتها مورداً سكنياً، عنصراً أساسياً في الحق في السكن. ويبدو ذلك جلياً في انتهاك حقوق ملكية الأرض الفردية والجماعية كما نلاحظه في ممارسات التطهير العرقي وإجلاء السكان والمجتمعات المقيمة على الأراضي، كما حدث تاريخياً في فلسطين[٢]. وينبغي التذكير بأن ترحيل السكان يعتبر انتهاكاً صارخاً بوجه خاص لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ولا يزال للأسف ممارسة معمولاً بها في النزاعات الأخيرة والجارية. ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد تزايد حالات الإجلاء القسري للفلسطينيين وتوطين المستوطنين في الأراضي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١١- وتعتبر مصادرة إسرائيل للأراضي والممتلكات العائدة إلى الفلسطينيين فردياً وجماعياً في الأراضي المحتلة سمة بارزة من سمات الاحتلال وعنصراً أساسياً من عناصر برنامج ترحيل السكان الذي تنفذه إسرائيل. وهذه الممارسة تنتهك مبدأ من مبادئ القانون الدولي راسخاً في القانون العام منذ زمن طويل وهو عدم قبول اكتساب الأراضي بالقوة، كما تشكل انتهاكاً لقرارات محددة بشأن مصادرة إسرائيل للأراضي وأنشطتها الاستيطانية[٣]. ومنذ عام ١٩٦٧، صادرت إسرائيل أراضٍ للاستخدام (اليهودي) العام وشبه العام والخاص بغية إنشاء مناطق عسكرية

إســـرائيلية، ومستوطنات يهودية، ومناطق صناعية، وطرق "التفافية" معقدة ومحميات طبيعية و"مناطق خضراء" ومحاجر، والاحتفاظ "بأراضي الدولة" للاستخدام الخالص من قبل مواطنين إسرائيليين وغيرهم ممن يخولهم القانون الإسرائيلي الحصول على "الجنسية اليهودية"[٤].

١٢- وقـــد تصاعدت بالفعل عمليات مصادرة الأراضي التي تكمل عملية ترحيل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين، خلال المسار السياسي الذي أعقب اتفاقات أوسلو. وشهدت "مرحلة أوسلو للاحتلال" هذه، كما أصبح معروفاً، مصادرة إسرائيل لمئات آلاف الدونمات (الدونم ألف متر مربع).

١٣- وخـــلال المـــرحلة الـــتي أفضت إلى أوسلو، عندما كان أرييل شارون وزيراً للإسكان، نظمت إسرائيل (بالتعاون مع المنظمة الصهيونية العالمية/الوكالة اليهودية) حملة استيطانية لتشييد مستعمرات "السبع نجوم" تمتد على طـــول الخـــط الأخضر. وقد أدى الإغلاق العسكري الإسرائيلي الأخير لقرى بيت سيرا وقَطَنَة ومدية في الضفة الغربية بالفعل إلى انتقال نقاط تعيين الحدود على طول الخط الأخضر، وهو إجراء أدى إلى إضافة أراض فلسطينية إلى إســـرائيل. وفي حالـــة قرية مدية، أمرت السلطات الإسرائيلية بهدم ٥ بيوت، على بعد ٥٠٠ متر من الخط الجديد، وصادرت ٢٠٠ ٢ دونم من أراضي القرية. ولا تزال هذه القضية محل نزاع.

١٤- وتجـــلى أحد الأمثلة على مصادرة الأراضي خلال الفترة الأخيرة في إعلان رئيس الوزراء السابق، إيهود بـــاراك، ونائب رئيس أركان قوات الدفاع الإسرائيلية، موشي ألون، في اليوم الذي وقع فيه على اتفاقات شرم الشـــيخ أن الحكومة الإسرائيلية صادرت مؤخراً ٠٠٠ ٢٥٠ دونم من الأراضي الفلسطينية. وانتزعت مفاوضات واي ريفـــر من الفلسطينيين عدم الاعتراض على تشييد إسرائيل لطرق التفافية لفائدة المستوطنات. وترتب على ذلك مصادرة ١,٥٤ في المائة من الأراضي الإضافية في الضفة الغربية، وشكلت هذه الطرق بذلك فواصل قطعت أوصال الجغرافية الفلسطينية إلى ٦٤ قطعة[٥].

١٥- وتقدر نسبة الأراضي الفلسطينية التي صادرتها إسرائيل بأكثر من ٧٠ في المائة من الضفة الغربية و٣٣ في المائة من قطاع غزة؛ وصودر ما لا يقل عن ٣٢,٥ كلم^{٢} أو نحو ٣٣ في المائة من الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية[٦] وأغلقت المنطقة كلها دون الفلسطينيين للبناء فيها باستثناء ٧ إلى ٨ في المائة منها[٧].

ثانياً - منع الفلسطينيين من البناء

١٦- تـــتولى السلطات العسكرية منذ عام ١٩٦٧ مهمة التخطيط في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى سبيل المـــثال، تواصـــل الإدارة المدنـــية الإسرائيلية الكائنة في مستوطنة بيت ايل اليهودية الاضطلاع بمهمة التخطيط للمنطقتين باء وجيم في الضفة الغربية. وبُعيد وضع إسرائيل اليد على القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة

في عام ١٩٦٧، حلّت المجالس الإقليمية التي كانت مكلفة قانوناً بالتخطيط العمراني. وعليه، أقالت قوات الاحتلال الإسرائيلية المسؤولين عن التخطيط لضرورات المحتلين العسكرية والديموغرافية. وهذه الممارسة تشكل انتهاكاً للمادة ٤٣ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تحظر على دولة الاحتلال تغيير النظام القانوني في الأراضي المحتلة[٨]. وتطبق القوانين المحلية الإسرائيلية، بما فيها القوانين الأساسية والأوامر العسكرية ولوائح التخطيط تطبيقاً يضر بالسكان الفلسطينيين ويتسم بالتمييز ضدهم.

١٧- ولوائح التخطيط هذه غير صحيحة من الناحية القانونية وهي ذات طبيعة تمييزية. وفي الوقت نفسه تمنح إسرائيل مناطق شاسعة من الأراضي من أجل التخطيط لمستوطنات يهودية غير شرعية على الأراضي الفلسطينية بالإضافة إلى التسهيلات والخدمات التي تقدمها إلى المؤسسات الإسرائيلية. (انظر أدناه مناقشة مسألة غرس المستوطنات). ومن عواقب ذلك على السكان الفلسطينيين الأصليين تزايد الكثافة السكانية ونقص حاد في الأراضي ونضوب الموارد المائية وارتفاع قيمة الأراضي ارتفاعاً فاحشاً.

ثالثاً - الأوامر الإدارية لهدم البيوت

١٨- في الوقت الذي تطبق فيه سلطات الاحتلال الإسرائيلية قيوداً شديدة وتمنح رخصاً قليلة للبناء، فإنها تعمد بانتظام إلى تنفيذ عمليات هدم انتقامية وعنيفة لمساكن الفلسطينيين بسبب عدم حيازتهم لرخص. وذكر بعض المتحدثين أن الفلسطينيين الذين يسعون إلى الحصول على رخص للبناء ومعلومات عن الخطط العمرانية المفروضة يواجهون صعوبات جمة ويتعرضون للتمييز. وفي بعض الأحيان، يكون العقاب بأثر رجعي بالنسبة إلى وضع خطة عمرانية أو الكشف عنها. هذه الممارسة تحرم الأسر الفلسطينية من السكن الكافي كما أن الذين تهدم إسرائيل بيوتهم يبقون بلا مأوى وغالباً ما يصيبهم الفقر. ومنذ عام ١٩٨٧، فقد ما لا يقل عن ٧٠٠ ١٦ فلسطيني (من بينهم ٣٠٠ ٧ طفل) بيوتهم في إطار هذه السياسة.

١٩- ولم ينخفض معدل هدم إسرائيل لمساكن الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ عام ١٩٩٣ بل ظل مرتفعاً. والواقع أنه بالرغم من قلة عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الرقابة المدنية الإسرائيلية الدائمة والمباشرة، وكذلك قلة المناطق التي يعيشون فيها (مناطق الولاية جيم)، فإن معدل هدم البيوت الفلسطينية سنوياً قد ارتفع خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩[٩]. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدت الإجراءات الإدارية الإسرائيلية ضد بيوت الفلسطينيين في القدس الشرقية وحدها إلى تدمير ما لا يقل عن ٧٠ وحدة سكنية[١٠]. وفي العام الماضي، استهدفت بلدية القدس مقار سكن أسر متعددة بناها مقاولون محليون. وكان لهذه الإجراءات عواقب وخيمة على الأعمال في قطاع البناء[١١]. وقد أدت عمليات الهدم هذه التي حدثت في القدس وحدها إلى إجلاء ٤٠٥ أشخاص، بمن فيهم ٢٣٨ طفلاً، وتدمير ثلاث آبار للمياه[١٢]. وأُبلغ المقرر الخاص لدى زيارته للأراضي الفلسطينية المحتلة بثمانية أوامر هدم في القدس أُفصح عنها في ٦

كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويظل نحو ٠٠٠ ٢٨ بيت فلسطيني في القدس تحت طائلة التهديد بالهدم بأمر إداري تصدره بلديـــة القدس. ويعلم المقرر الخاص أن هناك ٥٧ أمراً بالهدم في الوقت الراهن ضد بيوت أسر فلسطينية في الخليل (ولاية مخـــتلطة، الضـــفة الغربية). ولا يزال ٥٠ أمراً معلقاً في الضفة الغربية (في المناطق جيم) حيث تصدر الأوامر بالهدم عادة بالقرب من المستوطنات والطرق الالتفافية المحاذية[١٣].

٢٠- وتعـــد الأوامـــر بهـــدم بيوت شعفاط التي يبلغ عددها ٢٣ أمراً رداً على شكاوى قدمها مستوطنون في بيسغات زييف[١٤]. وعلاوة على ذلك، هناك ستة أوامر معروفة حالياً ضد بيوت فلسطينية بالقرب من مستوطنة هار هوما على جبل أبو غنيم.

٢١- وزار المقرر الخاص بيت السيد سليم شووامیرا الذي هُدم في مخيم شعفاط للاجئين في القدس. وهناك رأى المقـــرر الخاص بأم عينيه حجم تدمير البيوت وفقدانها بالنسبة للأسر الفقيرة والأضرار الجانبية التي تصيب بيوت الجـــيران ومـــا يتبقى من معاناة وحقد من جراء ذلك بطبيعة الحال. ولاحظ أيضاً أنْ لا شيء يبرر هذا التدمير والمعاناة بموجب مبدأي الضرورة والتناسب في استعمال الدولة للقوة لدى تطبيقها القانون المدني مهما تكن المزاعم مثل أن الأشخاص الذين يبنون البيوت يخرقون القواعد الإدارية.

٢٢- ولا تتقـــيد عملـــيات التدمير الإدارية للبيوت التي تقوم بها إسرائيل بصفتها إجراءً عقابياً بمعايير سيادة القانون بغية ضمان حقوق الإنسان. وتنطوي عمليات الهدم، التي يؤمر بها سواء لانعدام رخص البناء أو لذريعة أخرى، على بُعد عسكري وطبيعة قاسية لا مسوغ لها. وتصدر الأوامر في أحيان كثيرة دون أن تحدد البيت المعني (أو البيوت المعنية) ولا تاريخ الأمر أو الهدم ودون إنذار السكان بمهلة كافية. وتتم بعض عمليات الهدم الإدارية دون أمر أصلاً. وفي معظم الحالات التي يتم فيها هدم البيوت لعدم وجود رخصة بناء، تنتظر السلطات الانتهاء من البـــناء لتدمر المسكن مما يؤدي إلى إلحاق أكبر خسارة مادية ممكنة للضحية. وفيما يتعلق بالطبيعة التعسفية وغير المتناســـبة والتمييزية لهذا النوع من العقاب الإسرائيلي، يلاحظ المدافعون عن الحق في السكن أنه حتى بيت أسرة القـــاتل الإسرائيلي للوزير الأول السابق إسحاق رابين لم يتعرض للهدم، في حين أن الفلسطينيين الذين يكفي أن يكونوا متهمين بالقيام بعمل من أعمال المقاومة، بالفعل أو بالقوة، ليتعرضوا لعقاب جماعي.

٢٣- وكـــلما دُرس التقرير الذي تقدمه إسرائيل، نوقشت سياسات الهدم الإسرائيلية في اجتماع هيئات الأمم المـــتحدة الـــتعاهدية. وقـــد عرضـــت القضية على اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ استعراضها لتنفيذ إسرائيل للعهد في عام ١٩٩٨، حيث تشجب "الممارسات المستمرة ... هدم البيوت ومصادرة الأراضي، وفرض القيود على جمع شمل الأسر الفلسطينية وحقوق الإقامة، واعتمادها سياسيات تؤدي إلى ظروف سكن وعيش دون المستوى العادي، بما في ذلك الازدحام الشديد وقلة الخدمات ..."[١٥]. ومنذ وقت قريب جداً،

أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن "السياسات الإسرائيلية بشأن هدم البيوت ... قد ترقى في بعض الحالات إلى درجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[١٦].

٢٤- وأعلنت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، لدى دراستها للتقرير الذي قدمته إسرائيل بشأن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنها "تشجب تدمير البيوت العربية كوسيلة للعقاب. كما تشجب ممارسة الهدم، جزئياً أو كلياً، للبيوت العربية التي بنيت "بصورة غير قانونية" ... وترى اللجنة أن هدم البيوت يتعارض مع التزام الدولة الطرف بضمان الحق في عدم تعريض أي شخص، دون تمييز، لتدخل في شؤون بيته على نحو تعسفي (المادة ١٧)، وحرية اختيار مكان إقامته (المادة ١٢)، وتساوي الناس جميعاً أمام القانون وتساوي حقهم في التمتع بحمايته (المادة ٢٦)". (CCPR/C/79/Add.93، الفقرة ٢٤).

رابعاً - التدمير العسكري للبيوت

٢٥- أتلف القصف العسكري الإسرائيلي و/أو دمر بصورة كبيرة ٥٧١ ٧ بيتاً فلسطينياً[١٧]. وقبل زيارة المقرر الخاص بأسبوع، دمرت قوات الجيش الإسرائيلي أربعة بيوت فلسطينية دون معرفة الهدف الأمني أو العسكري من وراء ذلك. وخلال تدمير البيوت الفلسطينية عسكرياً، قتلت إسرائيل ما لا يقل عن ١٣٦ شخصاً (معظمهم من المدنيين) في قصف بري وجوي على بيت لحم ورام الله والخليل وجنين[١٨]. وبالإضافة إلى الخسائر في البيوت والأرواح، قصفت إسرائيل المباني العامة وهدمت ما لا يقل عن ٧٣ مبنى من مباني السلطة الوطنية الفلسطينية و٤٩ مؤسسة تعليمية و٢٢ مبنى دينياً و٧ مرافق صحية.

٢٦- وفي أحيان كثيرة، لا تكون هناك أهداف عسكرية وإنما تنفيذ لمخططات المستوطنين. وكما في الحالة النموذجية لأبو عجلين، في منطقة دير البلح في قطاع غزة، وُضع السكان الفلسطينيون بين فكّي مستوطنة كيسوفيم ومستوطنة غوش قطيف اللتين تتوسعان في اتجاههم من كلا الجانبين. وفي مسعى إلى تنفيذ المجاوَرة المدروسة للمستوطنات باستئصال السكان الأصليين والقضاء على حيازتهم للأرض، طوق الجيش الإسرائيلي مجموعة من البيوت في أبو عجلين في الصباح الباكر من يوم الثلاثاء ١٩ شباط/فبراير وأعلن أن على السكان أن يجلوا عن بيوتهم في موعد أقصاه بعد ظهر ذلك اليوم. وشرعت قوات الاحتلال الإسرائيلية في عملية الجرف في الساعة العاشرة والنصف صباحاً فدمرت بيتاً وهددت بتدمير ١٨ بيتاً آخر. وفي هذه الحالة، استطاعت بعض منظمات حقوق الإنسان الحصول على أمر شرطي مؤقت لتفادي هدم ما تبقى من البيوت.

عدد المباني المتضررة في الضفة الغربية بحسب الغرض منها،
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

الغرض من المبنى								
الإقامة	التجارة	التعليم	الحكومة	الجمعيات الخيرية	الصحة	الدين	السياحة	المجموع
٤ ٩٩٤	٥١	٢٦٩	٢١	١٢	٢٤	٦٥	٤	٥ ٤٤٠

المصدر: وزارة الإسكان في السلطة الفلسطينية، "الأضرار التي لحقت بالمباني العامة والخاصة وبالبنيات التحتية، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠- ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١".

٢٧- وهذه الأرقام عفا عليها الزمن، لكنها تبين نمط التدمير الإسرائيلي لعدد كبير ونسبة كبيرة من المباني السكنية. وخلال زيارة المقرر الخاص التي جرت من ١٠ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير، دمرت القوات الإسرائيلية في غزة ٢١١ بيتاً فلسطينياً إضافياً أو ألحقت بها أضراراً بالغة أو جعلتها لا تليق للسكن[١٩]. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير[٢٠]، هدمت القوات الإسرائيلية ما لا يقل عن ٥٨ بيتاً في المنطقة "س" على طول حدود رفح مع مصر في هجوم ليلي مباغت فرّت له الأسر التي كانت تغط في النوم هرباً من الموت وتشرَّد له ٦١٤ شخصاً. وفي صباح اليوم التالي، هدمت القوات الإسرائيلية ١٨ بيتاً إضافياً في حي البراما في مخيم رفح للاجئين[٢١]. وبينما كان عمال الإغاثة يتدافعون لإعادة إسكان هؤلاء الذين تعرضوا للإجلاء في خيام، كانت الأنباء تتردد في الصحافة وبين الجمهور عن وفاة خمسة أطفال من أسرة حنيدق في حريق شب عندما أشعل زيت طبيخ النار في خيمة من خيام لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٦ كانون الثاني/يناير. فقد عمد مستوطنون إسرائيليون إلى قصف بيوتهم فأجبروهم على اللجوء إلى شرق خان يونس حيث كانت مخاطر غير مرتقبة وإضافية في انتظارهم.

٢٨- وبالإضافة إلى الخسائر في الأرواح والأطراف التي تسببت فيها عمليات التدمير الإسرائيلية ضد بيوت الفلسطينيين، هناك أيضاً أضرار نفسية. فلفقدان الشخص بيته على نحو عنيف ومفاجئ بُعد جماعي بالنسبة إلى الفلسطينيين[٢٢]. ويذكّر ذلك بالتاريخ الطويل لإسرائيل في مجال الترحيل القسري للسكان وتجريدهم من ملكيتهم، مما يضيف مشاعر الإهانة إلى الشعور الشخصي بالخسارة.

٢٩- وقد سلطت البحوث في مجال العلوم الاجتماعية الضوء على التداعيات النفسية لهدم البيوت على كل من الضحايا والشهود. ويشمل ذلك مستويات عالية للتوتر النفسي المركب يتجلى في الرعب من قوات الاحتلال وتقلص القدرة على التركيز والبكاء المستمر واستحضار الصدمة. ويشاطر الشهود ذات التداعيات في صورة رعب من قوات الاحتلال وموجات من التقلب والرعب الليلي[٢٣]. وبالإضافة إلى الأسباب الأخرى للتوتر والصدمات، كانت لهدم البيوت آثار نفسية مستمرة على الضحايا. وقد بدا أن النساء كن عرضة لنوبات اكتئاب أطول وأحدّ

في كـــل من مجموعة الذين فقدوا بيوتهم ومجموعة الشهود لأنهن يكابدن المشقة. وهناك اتجاه نحو تناسب معاناة الأطفال مع خسارة البيوت والملاذات والممتلكات على نحو عنيف[٢٤].

٣٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لخص قائد قوات الدفاع الإسرائيلية الجنوبية الجنرال يوم-توف ساميا مبررات الهدم العسكري لبيوت الفلسطينيين أثناء مقابلة إذاعية أجريت معه:

"على قوات الدفاع الإسرائيلية أن تدمر البيوت تدميراً تاماً في مخيم رفح للاجئين المتاخم للحدود المصرية ... داخل قطاع عرضه من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ متر ... ويجب معاقبة عرفات، وبعد كل حادث يجب تدمير صفين أو ثلاثة صفوف من البيوت تدميراً تاماً ... وعلينا تطبيق هذه الوسيلة الصارمة؛ وهي عملية ... وأنا مسرور للأخذ بها، لكنها للأسف تسير بوتيرة بطيئة. ويجب استخدامها في عملية كبيرة"[٢٥].

٣١- وقـــد عللت القيادة العسكرية الإسرائيلية هدم البيوت واللجوء إلى القوة المفضية للموت بأنها تعمل في منطقة قتال وأن قواعد لاهاي تنطبق من ثم كتبرير للتدابير المتخذة حسب معاييرها الخاصة بها للأسباب "الأمنية" و"ضـــرورات الحرب"، بما في ذلك هدم بيوت المدنيين وإتلاف المحاصيل والأراضي الزراعية (مثلاً بواسطة تجريف الأراضي الصالحة للزراعة)[٢٦].

٣٢- ويتعرض المزارعون الفلسطينيون في المنطقة جيم وبيوتهم وممتلكاتهم ومحاصيلهم، في أحيان كثيرة، للتكتيك الـــذي يســـتخدمه الجيش الإسرائيلي والذي يقضي بتخريب فلسطين اقتصادياً. وقد قدرت الخسائر التي تكبدها المزارعون من جراء عمليات التدمير منذ مجزرة الأقصى بنحو ٤٣١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد دمر جيش الاحتلال ١٥٠ طريقاً زراعية. ومن الممارسات الإسرائيلية غير المعروفة اقتلاع مستنبتات الفواكه المثمرة والزيتون. ومن الأمثلة الكثيرة على ذلك، تدمير الجيش الإسرائيلي والمستوطنين آلاف أشجار الزيتون التي يتراوح عمرها بين ٦٠ و٧٠ سنة في قرية عبود[٢٧].

٣٣- ولجـــأ المســـتوطنون أيضـــاً إلى ســـرقة ماشية أهل الريف الفلسطيني مثلما حدث لـ ١٦ رأساً من الغنم سرقها مســـتوطنون إسرائيليون من قرية عورتا[٢٨]. وقد تركزت العمليات العسكرية الإسرائيلية وتدمير الممتلكات على المناطق الفلســـطينية ذات الإمكانـــات السياحية، مثل بيت لحم، واحتلال الفنادق وغيرها من المرافق السياحية وعسكرة المواقع الدينـــية (انظر E/CN.4/2001/30) وخنق هذا القطاع الاقتصادي الفلسطيني المهم. وقد تراوح تقدير قيمة الأضرار المادية فقـــط التي أصابت المباني بما بين ١٣٥ و١٦٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وحزيران/يونيه ٢٠٠١[٢٩]؛ وكانت الخسائر الزراعية تقدر بأكثر من ٧٠ في المائة وزهاء ٢٨ في المائة عبارة عن خســـائر نجمت عن الإضرار ببعض المباني الخاصة أو تدميرها. وانطلاقاً من الأرقام التي لا تشمل سوى الفترة الممتدة إلى

حزيـــران/يونيه ٢٠٠١، كان نصيب المباني السكنية من التدمير ١٩,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من مجموع قدره ٢٧,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة[٣٠].

٣٤- وتشير التقديرات الجديدة التي أعلنت عنها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونـــروا) إلى أن الخســـارة التي تعرضت لها المباني بلغت ما لا يقل عن ٣,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المـــتحدة خلال العمليات الإسرائيلية ضد مخيمات اللاجئين ومدينة غزة في آذار/مارس ٢٠٠٢. ويشمل ذلك تدمير ما لا يقل عن ١٤١ داراً للاجئين تقدر قيمتها وحدها بـ ٢,٣ من ملايين دولارات الولايات المتحدة[٣١].

خامساً - غرس المستوطنات وتوطين المستوطنين

٣٥- لا يســـع المقرر الخاص سوى تأكيد الاستنتاج القائل إن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عقبة أمـــام السلام. وكما ذكر أعلاه، فإن غرس المستوطنات وتوطين المستوطنين يعد أيضاً، انتهاكاً، من حيث المبدأ، لمـــبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية[٣٢] واعتُرف أيضاً بأنه انتهاك لمعايير حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣]. ويعتبر النشاط الاستيطاني غير الشرعي عاملاً مهماً في مصادرة إسرائيل أكثر من ٧٠ في المائة من الضفة الغربية و٣٣ في المائة من قطاع غزة والقدس الشرقية.

٣٦- وفـــي بداية عام ٢٠٠١، أبقت إسرائيل على ١٩ مستوطنة يهودية في قطاع غزة تسيطر على ٠٠٠ ٢٣ دونم من الأراضي الفلسطينية المصادرة تحيط بها ٠٠٠ ٢٣ دونم إضافي من الأراضي المصادرة. وفي الضفة الغربية، أبقـــت إسرائيل على نحو ٢٠٥ مستوطنات يهودية، بما فيها ١٦ مستوطنة يهودية في القدس المحتلة. وعلاوة على ذلك، أقامت إسرائيل ٧٤ مخفراً أمامياً (مساكن بعيدة من المستوطنات) بعد توقيع اتفاقات أوسلو[٣٤].

٣٧- وحسب مجلس ييشا للمستوطنين، يبلغ عدد المستوطنين الإجمالي حالياً ٠٠٠ ٢٢٧ مستوطن باستثناء المستوطنين في القدس الغربية (منذ عام ١٩٤٨) والقدس الشرقية (منذ عام ١٩٦٧)[٣٥]. ومنذ وصول الحكومة الإسرائيلية الحالية إلى السلطة في شباط/فبراير ٢٠٠١، أنشأت إسرائيل ٣٤ مستوطنة جديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٣٦].

٣٨- وفي كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، شهد المقرر الخاص الاستمرار في بناء نحو ٥٠٠ ٦ وحدة سكنية في المستوطنة الجديـــدة في جـــبل أبو غنيم/هار هومة على ٠٥٦ ٢ دونماً من الأراضي الفلسطينية المصادرة تكملة لدائرة المستوطنات اليهودية التي تحيط بالقدس المحتلة. وزار أيضاً مناطق فيها مباني جديدة في مستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣٩- وشيدت إسرائيل ما بين ٠٠٠ ٦ و٠٠٠ ٨ وحدة سكنية في مستوطنات تقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بين عام ١٩٦٧ وعام ١٩٩٨. وإذا كانت إسرائيل تصر على القول بأن ذلك يجسد نمو السكان "الطبيعي"، فإن ارتفاع عدد المســـتوطنين بمعدل بين ١١ و١٢ في المائة سنوياً يتجاوز بكثير نمو السكان داخل إسرائيل الذي يقدر بـ ٢ في المائة[٣٧].

ويخـــدم نشاط غرس المستوطنات اليهودية القوي والمستمر الأغراض الجغرافية الاستراتيجية الرامية إلى اكتساب الأراضي والموارد الطبيعية وتقليص المساحة التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون أصحاب الأرض. وعلى العكس من ذلك، تخصص سلطات التخطيط الإسرائيلية مناطق الولاية للمستوطنات اليهودية بتفاوت كبير مقارنة باستعمال الأراضي المحدود من قبل مراكـــز السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة[٣٨]. وتتجلى هذه الممارسة في مستوطنة ميغيلوت في صحراء يهودا. وقد رصد مخططو الاستيطان الإسرائيليون ٠٠٠ ٧٠٠ دونم من الأراضي إلى المستوطنين فيها وعددهم ٩٠٠ مستوطن.

٤٠- وتفـــرض المستوطنات المغروسة بالقرب من المناطق السكنية الفلسطينية وجود "منطقة عازلة" من ٥٠٠ متر، مما يؤدي إلى إزالة البيوت والمباني الفلسطينية على تلك المسافة من حدود المستوطنات. وبالإضافة إلى ذلك، تفرض تجمعات طـــرق المستوطنين الالتفافية أيضاً هدم مبان وإغلاق أكثر من ١٥٠ متراً من الأراضي الفلسطينية من كل جانب. وتزعم إسرائيل أن إغلاق تلك المناطق في وجه أصحابها الفلسطينيين وتدمير الممتلكات الفلسطينية هنالك يتوافق مع القانون المحلي ولوائح التخطيط. غير أن وراء هذه الممارسات انتهاكاً لقانون المعاهدات الدولي كما أشير إليه أعلاه[٣٩].

٤١- ومـــنذ وصـــول حكومـــة أريـــيل شارون (الليكود) إلى الحكم، أبلغ السكان المحليون عن تزايد نشاط المســـتوطنين شبه العسكري، أساساً في مجال مصادرة الأراضي (وكذا المحاصيل والمعدات الزراعية والماشية). وفي ذلـــك السياق، يفرض المستوطنون، الذين يحابيهم نظام التخطيط العمراني الإسرائيلي المراقب، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الحـــدود الـــتي يرسمونها بأنفسهم ويلجأون إلى القوة البدنية والتهديد بالقتل لترهيب أصحاب الأراضي الفلسطينيين مثلما حدث في مستوطنات عين يوبريد (الضفة الغربية)[٤٠].

٤٢- وعـــلاوة على المستوطنات الجديدة التي يبلغ عددها ٣٤ مستوطنة، أقرت حكومة رئيس الوزراء أرييل شارون ١٤ خطة استيطان جديدة. واقتُرح في ميزانية إسرائيل لعام ٢٠٠٢ مبلغ قدره ١٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المـــتحدة في عام ٢٠٠٢ رُصد لمشاريع البنية التحتية ومنح للاستثمار الصناعي والسكن وبرامج زراعية وإعانات تعليمية للمســـتوطنات غـــير المشروعة. هذا بالإضافة إلى المصادر الخاصة وغيرها من مصادر تمويل المستوطنات، بما فيها ما وفره الصـــندوق الوطـــني اليهودي والمنظمة الصهيونية العالمية/الوكالة اليهودية. وتتحمل الحكومة الإسرائيلية ٥٠ في المائة من تكاليف المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة في حين أنها تمول ٢٥ في المائة من السكن داخل الخط الأخضر. ويتلقى كل مستوطن يهودي غير شرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ٥٢٠,٢٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في شكل إعانـــات مـــن الميزانـــيات المعلـــن عنها، مع العلم أن المستوطنين اليهود قد سجلوا أعلى دخل فردي في إسرائيل خلال التســـعينات. وفي الوقت ذاته، يتلقى المواطنون العرب في إسرائيل، وهم الأكثر حرماناً، ما يعادل ٢٣٤,٨٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في شكل استحقاقات حكومية[٤١].

سادساً - العنف ضد التجمعات السكنية الفلسطينية

٤٣- يفرض جيش الاحتلال الإسرائيلي بانتظام حظر التجول على المدن والقرى الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويمنح السكان عادة أربع ساعات فقط (بين العاشرة صباحاً والثانية ظهراً) لمغادرة بيوتهم لممارسة أشغالهم اليومية. وكانت هناك حالات دمر فيها المستوطنون اليهود الممتلكات الفلسطينية وصادروها بينما كانت تلك التجمعات تحت حظر التجول. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يستعمل المستوطنون أسلحة نارية وغيرها من أعمال العنف بتغطية من الجيش والشرطة الإسرائيليين مما أدى إلى قتل ١٨ فلسطينياً إلى الآن[٤٢].

٤٤- وفي تطور إيجابي وافقت المحكمة العليا الإسرائيلية على ما يبدو، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ على النظر في عارضة تطالب وزير الشرطة، الذي يمثله مكتب المدعي العام، والنائب العام، وقائد شرطة الخليل، بالرد على العديد من طلبات المعلومات التي تتعلق بشكاوى جنائية قدمها فلسطينيون كانوا ضحايا عمليات عنف مارسها مستوطنون إسرائيليون.

٤٥- وتعاني القرى النائية والمراكز الحضرية التاريخية معاناة خاصة. فالوصول إليها والحركة فيها مقيدان، ولا سيما في المناطق التي تقع بالقرب من المستوطنات اليهودية، مما يضع حداً للأنشطة لأسباب العيش ويجعل من المستحيل الإبقاء على الأسر وإمدادها بالضرورات. وقد أدى استيلاء إسرائيل على الأراضي وعدم قدرة الفلسطينيين على تحسين البناء إلى اختيارهم تشييد مبان من الدرجة الدنيا في المناطق التاريخية. وتجسد مدينة غزة هذه الظاهرة، وهي المدينة التي لا يوجد فيها أي أثر بالرغم من تاريخها الحضاري الذي يصل إلى ثلاثة آلاف سنة. وقد أدت الاعتداءات التي يمارسها المستوطنون والجيش الإسرائيلي إلى مضايقة الفلسطينيين الذين يقيمون في الخليل وإجبارهم على ترك بيوتهم التي استصلحوها مؤخراً.

٤٦- وقد أجرى المقرر الخاص لقاء مع السيدة نايلة الزرو التي أجليت مرتين من بيتها التاريخي في المدينة القديمة في القدس. ففي المرة الأولى، استردت حقها في البقاء في بيتها بعد أن رفع بعض المستوطنين الإسرائيليين دعوى ضدها وكانوا قد استولوا على بيتها وسرقوا كل ممتلكات أسرتها بحماية من الشرطة الإسرائيلية بينما كانت تنتظر أمها المريضة في عمّان، الأردن، في حزيران/يونيه ١٩٨٥. وبعد ذلك، وأثناء ولاية رئيس الوزراء السابق بنيامين نتنياهو، الذي تعهد باحتلال المزيد من البيوت الفلسطينية في المدينة القديمة، قدم المستوطنون دعوى جديدة لدى المحكمة المركزية في القدس. وفي صباح يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، أجلى الجيش والشرطة الإسرائيليان بعنف الأرملة السيد الزرو وطفليها إثر محاكمة مسيَّسة استند فيها القاضي الإسرائيلي إلى أيديولوجية المستوطن بدلاً من القانون. وتعيش أسرة الزرو منذ ذلك الحين، في مكان من عيادة جمعية الهلال الأحمر دون أن يكون لها سكن لائق أو ملكية. وقد ادعت سلطة الاحتلال أن السيدة الزرو لم تدفع ضريبة "أرنونا" واستعملتها ذريعة في المحاولة الأولى

لإجلائهـــا مـــن بيتها العتيق الذي تحمل سند ملكيته. وهذه إحدى الحيل الإدارية التي تستخدمها إسرائيل لتنفيذ عمليات الإجلاء القسري واستبدال المستوطنين اليهود ذوي الحظوة بسكان المدينة القديمة الأصليين[٤٣].

سابعاً - ظروف السكن العامة

٤٧- مـــن بـــين أكبر الشكاوى التي يتقدم بها الفلسطينيون شيوعاً، عندما يُسألون عن حقوقهم في السكن، مشـــكلة الكثافة السكانية المرتفعة الملموسة والدائمة. وتتحرق الأسر والمجتمعات الفلسطينية شوقاً إلى العيش في مكـــان والنشأة فيه في بلدهم الأصلي كما هو معتاد بالنسبة إلى السكان الأصليين. بيد أن الاحتلال الإسرائيلي يحول دون هذا الخيار بفرض هيمنته عن طريق المستوطنين.

٤٨- وكما ورد شرحه أعلاه، فقد أدى ترحيل السكان ومصادرة الأراضي والآثار المتضافرة لتدابير إسرائيلية أخـــرى إلى تركـــيز أغلبية الفلسطينيين المتبقين في مخيمات اللاجئين، وتخريب المراكز التاريخية الحضرية وارتفاع الكـــثافة في القرى وأحياء الصفيح. ويعيش ٤٠ في المائة من الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والبالغ عددهـــم ٣ ملايين نسمة، في ظروف سكنية غير لائقة بكل المقاييس[٤٤]. واللاجئون هم باستمرار ضحايا نموذج "الريكوز" ("التجميع") الذي يفضله المخططون الإسرائيليون لمعيشة الفلسطينيين وهم أيضاً أشد الناس تضرراً منه، لكن آلاف السكان غير اللاجئين يحيون حياة بائسة مشابهة. ومن المتوقع في ظل الظروف الراهنة، أن ترتفع نسبة وعدد الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة في مساكن دون المستوى اللائق.

٤٩- وقد أفضى تضافر العوامل التي تدخلت في النـــزاع خلال ١٨ شهراً الماضية بالأسر المَفَقَّرة التي هدمت بيوتها إلى السكن في مخيمات مع أقاربها وجيرانها وتقاسم الإيجار والمساحة معهم، وبالمحرومين اقتصادياً إلى البحث عن سكن مؤقت. وهـــذا يؤدي إلى المزيد من تركز السكان في أماكن مكتظة أصلاً. وقد استمع المقرر الخاص إلى شهادات نحو ١٦ أسرة تعـــيش في طابق واحد في بيتونيا/التيراح (الضفة الغربية). وبالطبع، تظهر مشاكل اجتماعية وصحية في ظل هذه الكثافة العالـــية وتتسبب في أشكال إضافية من المعاناة للمشردين. وفي أن تكون كل تلك المشاكل قد تفاقمت في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة أمراً واضحاً في كل من القرى والمدن، بما فيها القدس الشرقية.

ثامناً - الإغلاق، والكساد الاقتصادي المفروض، والسكن

٥٠- ظل إغلاق الأراضي الفلسطينية المحتلة ممارسة مألوفة منذ عام ١٩٩٣، وهي المرحلة التي يطلق عليها محليا اســـم "مـــرحلة أوسلو للاحتلال." وخلال الفترة التي يتناولها التقرير (أي من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، كانت المعابر الرئيسية في غزة مغلقة في وجه الفلسطينيين بنسبة ٧٤ في المائة من الوقت. ومع ذلك، لم يكن فتح الممرات اعتباريا يعني سوى السماح بفتح ٢٠ في المائة فقط من المستوى المقيد سابقا وهو

٠٠٠ ٢٩ حالة مرور. وقد ظل المعبر (التجاري) قرني/المنظار، الواقع في غزة، مغلقا بنسبة ٨ في المائة من الوقت، في حين ظل المعبران الآخران (نفيه/بيت حانون وصوفا/قرارة) مغلقين تماما بنسبة ٦١ في المائة من الوقت[٤٥].

٥١- وفي الضفة الغربية، انخفض عدد حالات المرور اليومية الذي تراوح ما بين ٠٠٠ ٩٠ و٠٠٠ ١٠٠ حالة خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٠ ليصل إلى حوالي ٠٠٠ ٢٠ حالة وارتفع هذا العدد بعض الشيء في عام ٢٠٠١. غير أن عددا غير محدد من الأشخاص كان يدخل سرا.

٥٢- وأغلقت قوات الاحتلال الإسرائيلية نقطة الحدود الدولية (مع مصر) الواقعة في رفح بنسبة ٥٥ في المائة من الوقت، وقطعت الحدود التي تفصلها مع الأردن بنسبة ٥٦ في المائة من الوقت. وظل مطار غزة مغلقا بنسبة ٩٨ في المائة من الوقت، وأدت عمليات القصف الإسرائيلية إلى تدميره وإغلاقه بالكامل[٤٦]. وفضلا عن عمليات الإغلاق العسكرية للأراضي الفلسطينية المحتلة، يواجه الفلسطينيون قيودا للوصول إلى الموانئ الإسرائيلية نتيجة لما فرض من حواجز تعسفية وإدارية كانت وراء مضاعفة تكاليف التجهيز والتخزين، ونتيجة كذلك للرسوم والتكاليف المفروضة قسراً.

٥٣- وخلال عملية التفاوض بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية في الفترة الممتدة ما بين مرحلة اتفاق أسلو الأول والثاني، فقد الفلسطينيون اثنين من ثلاثة ممرات العبور الآمنة المتفق عليها آنذاك. وقد اغلق "الممر الآمن" الوحيد، الذي سمحت إسرائيل بتركه مفتوحا، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وظل مغلقا منذ ذلك التاريخ.

٥٤- وخلَّف الإغلاق آثارا مدمرة في قطاع السكن، بما في ذلك الحاجة إلى البناء، إذ أصبح البناء مستحيلا في غياب حرية تنقل العمال ونقل مواد البناء. وبناء عليه، انخفض الاستثمار وتراجع رأس المال من سوق السكن، في حين تستغل موارد الاستثمار لتقديم إعانات من جراء الخسائر المتكبدة ولتغطية الاحتياجات الأعز والأكثر إلحاحا فيما يتعلق بالمساكن.

٥٥- وفقدت صناعة مواد البناء ٦٥ في المائة من قدرتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بسبب ارتفاع تكاليف النقل والتخزين والمواد الخام وغير ذلك من التكاليف. وانخفضت الأرباح وواجه الزبائن ذوو المداخيل المنخفضة صعوبات في الدفع، مما تمخض عن أن ترتبط حصص أكبر من أصول الشركات ارتباطا وثيقا بالحسابات المستحقة، وهو ما أدى إلى حدوث نقص في السيولة. وما نتج من المماطلات والتضخم في سوق الإسمنت الإسرائيلي الخاضع للمراقبة، إلا أن تتكبد الشركات الفلسطينية خسارة قدرها ٢٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة [٤٧].

٥٦- وفي ظل الأوضاع الراهنة، لا يستطيع المجلس التشريعي الفلسطيني أن يضطلع بوظيفته كما أن ثمة قيوداً أخرى تفرض على إعادة بناء الهياكل الأساسية بناء قانونيا: فالبيئة التعاقدية محفوفة بالمخاطر وتصد المستثمرين الذين يتجنبون المجازفة، بما في ذلك في القطاع المصرفي. وأدت الهجمات العسكرية الإسرائيلية ومحاولات تجنيد رجال الشرطة المدنية كما لو كانوا "محاربين", واقتران ذلك بانخفاض المستثمرين وانخفاض ثقة الجمهور في نظام

تسوية النزاعات في إطار المحاكم في ظل قواعد القانون العام، إلى زيادة إضعاف القدرة على إنفاذ القانون. وأدى انخفاض قطاع البناء إلى حدوث أزمات ضريبية في كثير من البلديات الفلسطينية، من قبيل بيت لحم والقدس، التي لا تعتمد على ما تجنيه من استخدام السكان للمرافق العامة، وإنما على إيرادات رسوم إصدار تراخيص البناء التي تستخدم لتمويل الخدمات المحلية.

٥٧- وقد أعيد تنظيم أغلبية المساعدات المقدمة من المانحين وإدراجها في شكل "مساعدة طارئة"، أو استبدلت بها مساعدات لتوفير غذاء أساسي وغير ذلك من خدمات إنقاذ الحياة، وابتعدت عن الأنشطة الكثيفة العمالة، بما في ذلك البناء (الذي يعد غالبا جزءا كبيرا من أي مشروع)[٤٨]. ونتيجة لانخفاض الإيرادات، أفادت دراسة استقصائية أجريت مؤخرا أن ما يناهز ٥٠ في المائة من الأسر تتأخر في تسديد ثلاث فاتورات من فواتير المرافق العامة في المتوسط[٤٩].

٥٨- وخلّف الانغلاق آثارا ثانوية تمثلت في انخفاض العمالة بنسبة ٢٥ في المائة في الضفة الغربية خلال الربع الأول من الانتفاضة الحالية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). ويعزى التقدم المحرز في فترة لاحقة إلى ما قدمه المانحون في حالات الطوارئ[٥٠]. وفي بعض المناطق المنكوبة، كما هو الحال في جنوب قطاع غزة، يعيش زهاء ٧٢ في المائة من الفلسطينيين تحت خط الفقر. وقد فرض الإغلاق على العديد من السكان الفلسطينيين من جنوب قطاع غزة البقاء في مدينة غزة بصفة دائمة، بسبب عجزهم على الانتقال يوميا إلى موارد رزقهم. ونتيجة لذلك، دفع الطلب المتزايد على الشقق إلى أن يرتفع الحد الأدنى للإيجار في مدينة غزة إلى ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الشهر. ويجد العديد من السكان المحليين الفلسطينيين، الذي يسعون إلى الحصول على السكن، أنفسهم غير قادرين على الاستفادة من وحدات الإيجار المتاحة، وقدمت بعض المؤسسات الفلسطينية المحلية، الحكومية منها وغير الحكومية، منحا وقروضا للطوارئ ليستفيد منها أشد السكان تضررا.

٥٩- وكادت مهمة نقل مواد البناء وانتقال العاملين في قطاع البناء أن تكون مهمة مستحيلة بالنسبة للجهود الدولية والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإعادة التنمية. كما أن الإغلاق أدى إلى جملة عوامل من بينها تضخم تكاليف المشاريع التي يدعمها المانحون بسبب تبديد وقت الإنتاج، وتضخم تكاليف النقل وإغلاق الطرق وتدميرها. وتكشف الخسائر التي تقاس إما استنادا إلى رؤوس الأموال المساهمة أو إلى تدفقات الإيرادات، عن سيناريو تشهد فيه موارد اكتساب الرزق هبوطا سريعا، إلا أن هذه المؤشرات (التي تفصح عنها الوسائل المتوافرة) لا تكشف النقاب إلا على جزء من الحقيقة.

٦٠- واستنادا إلى المؤشرات المتوافرة، من المنتظر أن يستعيد الاقتصاد العام حيويته في غضون سنتين ليكون بالمستوى الذي كان عليه في فترة ما قبل الأزمة، شريطة أن ترفع إسرائيل فورا جميع القيود الاقتصادية عن الأراضي الفلسطينية المحتلة وأن تتطور التجارة بلا عوائق خلال فترة السنتين تلك[٥١]. ولعل البديل هو حدوث أزمة اقتصادية وتزايد في المصاعب على نحو لم يسبق له نظير.

٦١- ويتجلى الوضع الناشئ فيما يؤكده البنك الدولي من أن "جميع المشاركين الرشيدين يرغبون في تفاديه". ولعل الأوضاع المستمرة "لا تترجم إلى سيناريو مستدام بأي معنى تقليدي، ولعلها تقود في جميع الاحتمالات إلى انهيار الإدارة المدنية العادية انهيارا وظيفيا في غضون سنة واحدة، وهو تراجع عن أي تشابه مع النشاط التجاري الحديث واتجاه إلى تجارة المقايضة وزراعة الكفاف، واعتماد متزايد على ما يمنح من إعانات غذائية، ونادرا ما يؤدي الاقتصاد النقدي وظيفته في ظل أوضاع كهذه (وبالتالي يتضاءل مفعول زيادة مساهمات المانحين التقليدية). وقد تتزايد البطالة بنسبة ٤٠ في المائة تقريباً مع نهاية عام ٢٠٠٢، يمكن أن تصل معدلات الفقر إلى ٦٠ في المائة من السكان، وينخفض [إجمالي الدخل القومي] للفرد الواحد بنسبة ٣٠ في المائة إضافية، مما يجعل الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد لا يتجاوز نصف المستوى الذي كان عليه قبل الانتفاضة[٥٢].

تاسعاً - اللاجئون

٦٢- أضحى اللاجئون الفلسطينيون بلا مساكن بسبب الحرب (حربي ١٩٤٨ و١٩٦٧ في المقام الأول) ولم يتم مدهم بالسكن الملائم بعد طردهم المؤقت ومنذ تشردهم. ويقع الفلسطينيون ضحايا مصادرة الأرض والسكن وغير ذلك من مصادرة الأملاك وتخريب القرى على نطاق واسع على يد إسرائيل. ويقيم في الأراضي الفلسطينية في الوقت الراهن ما لا يقل عن ٣٩٦ ٤٦٠ ١ من اللاجئين الفلسطينيين ومن الذين يتمتعون بحق العودة (فضلا عن ذوي الحق في التعويض و/أو العودة)[٥٣]. ولا تزال أغلبية هؤلاء اللاجئين تعيش في ٣٠ مخيما أنشئت بعد حرب عام ١٩٤٨ (٨ منها في غزة و٢٢ في الضفة الغربية، بما فيها القدس).

٦٣- ووصف المقرر الخاص الانتهاك المتواصل للحق في العودة أثناء اللقاءات التي عقدها مع الجماعات ومع منظمات حقوق الإنسان ومع مقدمي الخدمات خلال زيارته للمنطقة، قائلا إنها قضية حيوية. وينتاب اللاجئين شعور بالتعرض للانتهاك بصفة مستمرة، عندما يُستخدمون كأوراق مساومة محتملة يمكن الاستغناء عنها، وذلك لأغراض سياسية خارجة عن سيادة القانون. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لا يزال يقدم خدمات للاجئين الفلسطينيين، فإن اللاجئين وحمايتهم يشددون كذلك على عدم توافر الحماية الكافية لأن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين لا تشملهم، ولأن مؤسسة الأمم المتحدة المسؤولة نظريا عن توفير الحماية ورد الحق (لجنة المصالحة الفلسطينية) قد تعطلت عن العمل. وعلى الرغم من إمكانية القول بأن الأمم المتحدة (لا سيما دولة إسرائيل العضو في المنظمة) تتحمل أيضا مسؤولية توفير الحماية لهؤلاء المدنيين، فإن المعاناة التي يذوقها الضحايا اللاجئون من جراء تدمير منازلهم توضح بشدة عجز المجتمع المدني عن توفير الحقوق الدنيا للاجئين الفلسطينيين.

٦٤- وتعد إسرائيل أول من يتحمل واجب إعمال الحق في العودة دون تأخير[٥٤]، إلا أنها لم تبرهن على أية رغبة في تحقيق ذلك. وعلى اللجنة والمجتمع الدولي أن يقدما ردا عمليا في إطار حقوق الإنسان، مع مراعاة أن

انـــتهاكات الحـــق في العودة تتزايد مع تزايد عدد أصحاب الحقوق وقيم التعويض الذي يحتمل أن يحصلوا عليه ومطالبـــتهم بحـــق العودة. والوضع ليس بمثابة ورطة سرعان ما يتوصل إلى منفذ لها. فالواقع أن المهمة السياسية والإدارية لإعمال الحقوق تتعقد وتصعب مع مرور الوقت وتغير الأوضاع الديمغرافية.

عاشراً - سوء استعمال الموارد المائية واختزانها

٦٥- يشكل الوصول إلى المياه المأمونة والكافية - بما في ذلك مياه الشرب - فضلا عن الأرض، عنصرا هاما في الســـكن الملائـــم. وتشـــير أنمـــاط استعمال الأرض واستغلالها إلى الموقف التمييزي الشديد الذي يعاني منه الفلســـطينيون فـــيما يتعلق بفرص الحصول على الماء على امتداد الأراضي الفلسطينية المحتلة واستهلاك هذه المياه بغزارة من طرف السكان المحتلين[٥٥]. ولا يعد الماء مجرد حاجة بشرية أساسية فحسب، بل تكمن مكانته من ناحية حقوق الإنسان في النقطة التي تلتقي فيها هذه الحقوق مع السكن والصحة والغذاء.

٦٦- ولاحـــظ المقـــرر الخـــاص ســـت طرق رئيسية تستخدمها إسرائيل لارتكاب انتهاكات مؤسسية لحق الشعب الفلسطيني في الحصول على سكن وموئل يتوافر فيه الماء في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتشمل هذه الطرق ما يلي:

(أ) تدمـــير (المستوطنين) العسكريين وشبه العسكريين لما يملكه الفلسطينيون من مصادر المياه والمضخات والآبار والهياكل الأساسية لتوزيع المياه؛

(ب) عدم توفير هياكل أساسية للمياه، بما في ذلك الشبكات والمرافق اللازمة لإيجاد حلول محلية؛

(ج) عدم صيانة الهياكل الأساسية القائمة صيانة مناسبة تحول دون تسرب المياه وضياعها؛

(د) منع الفلسطينيين منعا باتا من حفر وبناء مرافق لإيصال المياه، لا سيما في مناطق المستوطنات اليهودية؛

(هـ) ممارسة التمييز في توزيع المياه وعدم حصول الفلسطينيين على ما يكفي من الإمدادات المائية في المناطق الخاضعة لسيطرة مرفق المياه الإسرائيلي (ميكوروت)؛

(و) تلوث المياه وتلوث مجمعات المياه الجوفية الفلسطينية جراء إغراق النفايات الفتاكة والاستعمال الخطر للأسمدة الكيميائية والإفراط في الضخ، مما يؤدي إلى التملح.

٦٧- وقد شمل استعمال الفلسطينيين لنهر الأردن قبل عام ١٩٦٧ استعمالهم لحوالي ١٤٠ وحدة ضخ. وقامت إســـرائيل بمصادرة جميع هذه المرافق أو تدميرها. كما أغلقت إسرائيل، فضلا عن ذلك، المناطق المسقية الواسعة الواقعـــة في وادي الأردن التي كان الفلسطينيون يستفيدون منها قبل أن تنتقل إلى أيادي المستوطنين الإسرائيليين وجعلتها مناطق عسكرية.

٦٨- وتشمل استحقاقات الفلسطينيين من الماء مستجمعات المياه الجوفية الواقعة في الضفة الغربية وغزة، إضافة إلى الحصص الشرعية التي تعود إليهم باعتبارهم يقطنون على ضفاف وادي الأردن. ويشمل النظام الهيدرولوجي في الضفة الغربية ثلاثة مستجمعات أساسية للمياه الجوفية: وهي الحوض الغربي والحوض الشمالي الشرقي والحوض الشرقي. وتتراوح عائدات هذه المستجمعات من المياه العذبة المتجددة بين ٦٠٠ و٦٥٠ مليون متر مكعب سنويا.

٦٩- وتستخلص إسرائيل اليوم ما يزيد عن ٨٥ في المائة من المياه الفلسطينية من مستجمعات المياه الجوفية في الضفة الغربية، وهو ما يمثل حوالي ٢٥ في المائة من استخدام إسرائيل للمياه. ونتيجة للقيود التي تفرضها إسرائيل، وفي ظل الظروف المعهودة (قبل الانتفاضة)، يستخدم الفلسطينيون ٢٤٦ مليون متر مكعب من الإمدادات المائية لتزويد زهاء ٣ ملايين من الفلسطينيين بالمياه في الضفة الغربية وقطاع غزة لسد احتياجاتهم المترلية والصناعية والزراعية. ويقارن ذلك باستهلاك إسرائيل من الماء الذي يصل إلى ١ ٩٥٩ مليون متر مكعب لسد حاجات السكان الإسرائيليين البالغ عددهم حوالي ٦ ملايين نسمة. ويترجم ذلك إلى أن استهلاك الفرد الواحد الفلسطيني من المياه يبلغ ٨٢ متراً مكعباً، مقابل ٣٢٦,٥ متراً مكعباً يستهلكها المواطن والمستوطن الإسرائيلي. وتشير الأرقام التي تصدر عن استخدام الفرد الواحد للمياه يوميا إلى أن الإسرائيليين - عند استخدامهم ٣٥٠ لتراً للفترة - يستخدمون خمسة أضعاف ما يستخدمه الفلسطينيون (٧٠ لتراً). وفي قطاع غزة حيث المياه نادرة، يستهلك المستوطن الإسرائيلي ٥٨٤ لتراً من المياه يوميا، أو ما يناهز سبعة أضعاف ما يستهلكه الفرد الواحد الفلسطيني في المنطقة ذاتها[٥٦]. ونتيجة لتسرب المياه من الشبكات التي تعاني نقصا في الصيانة، من المفترض أن يكون استهلاك الفرد الواحد الفلسطيني من المياه في الوقت الراهن أقل مما يشير إليه هذا المؤشر[٥٧]. وتوصي وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بما قدره ١٠٠ لترٍ للفرد الواحد كأدنى حد للاستهلاك اليومي للمياه[٥٨].

٧٠- وخلافا لذلك، تزود إسرائيل مستوطناتها اليهودية غير الشرعية باستمرار بمقدار وافر من الإمدادات المائية، وتستمد معظمها من الموارد المائية الفلسطينية. ولا يزال جزء كبير من إدارة وتوزيع المياه للاستهلاك الحضري في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاضعا لرقابة إسرائيل، لا سيما في الضفة الغربية (٥٦ في المائة)[٥٩]. ويزود الفلسطينيون بالمياه على نحو متقطع، لا سيما خلال فصول الصيف. وفي الوقت الراهن، لا تستطيع ١٥٠ قرية فلسطينية (٠٠٠ ٢١٥ نسمة)، ولربما تفتقر ٢٨٢ قبيلة في الضفة الغربية إلى الوصول مباشرة إلى نظام عمومي لتوزيع المياه[٦٠]. وعندما نقلت إسرائيل مسؤولية صيانة قطاع المياه اعتبارياً إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، لم يتم توصيل ٢٠ في المائة من الفلسطينيين القاطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشبكة المياه. وقد كان الهدف من وراء هذه العوامل رفع التكاليف أمام الفلسطينيين، مما أدى، حسب ما قيل، إلى بيع الماء في السوق السوداء في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٧١- وتفتقر بعض القبائل، مثل بورين (٠٠٢ ٢ نسمة) في الجنوب الغربي من نابلس (الضفة الغربية)، إلى إمدادات مستقلة من المياه. وقد أدت عمليات الإغلاق والقيود المفروضة على التنقل إلى قطع أي إمدادات من

المـــياه قطعا تاما عنهم. ويحطم المستوطنون والقوات العسكرية الإسرائيلية خزانات المياه ويلوثون صهاريج تجميع المـــياه ويدمرون المضخات. وتذرعا بالانتقام من المقاومة، دمر الجنود الإسرائيليون الإمدادات المائية التي تستفيد منها الأسر في مخيمات اللاجئين من جراء قصف سقوف خزانات المياه[٦١].

٧٢- وتـــبدو حدود غزة استنادا إلى الصور الجوية وكأنها رسم لحدود أرض قاحلة. وقد كانت المنطقة الخضراء الهامة الوحـــيدة في شمال قطاع غزة، شرق بيت حانون، الموقع الذي قطع فيه الجيش الإسرائيلي مؤخرا زهاء ٢٦ ٠٠٠ شجرة[٦٢]. أما باقي المناطق الخضراء، من قبيل منطقة المواصي الواقعة على ساحل غزة الجنوبي، فهي أحد المواقع الـــتي تشهد نشاطا استيطانيا مكثفا وتشكل الهدف الحالي للحصار العسكري الإسرائيلي وحظر التجول الشامل، حيث ينتهك حق ١٥ ٠٠٠ مواطن فلسطيني في السكن الملائم وهو حق يدخل ضمن سلسلة حقوق الإنسان.

٧٣- كذلـــك تم ترســـيخ الطـــابع المؤسسي الذي يتميز به الاحتلال الإسرائيلي للموارد المائية الفلسطينية في الترتيـــبات المؤقـــتة التي أجريت مع السلطة الوطنية الفلسطينية. واحتفظت إسرائيل بحق النقض ضد أي مشروع للمياه عن طريق آلية لجنة المياه المشتركة و"إدارتها المدنية". وعلى الرغم من أن ذلك يشكل انتهاكا للقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فإن الشغل الشاغل لهذا الاستعراض هو انتهاك الحق في السكن الذي يشكل الحصول على المياه المأمونة والنقية جزءا لا يتجزأ منه.

حادي عشر - القضايا البيئية

٧٤- مـــن المحال إعمال "الحق في العيش في مكان آمن في ظل السلم والكرامة" دون إعمال الحق في بيئة آمنة ونظيفة. بيد أن الإسرائيليين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يلقون بالنفايات الصلبة دون قيد في الأراضي والحقول وجوانب الطرق الفلسطينية. أما ما ينتج عن القدس الغربية من نفايات صلبة، على سبيل المثال، فيحول إلى موقع إغـــراق غير صحي يقع شرقي أبو ديس، بمحاذاة المنطقة التي أبعدت فيها إسرائيل بدو الجهالين المشردين تكرارا. ويعلـــو موقـــع الضفة الغربية منطقة الترشح في القطاع الشرقي من مستجمع المياه الجوفية، ويحاذي المنطقة التي طـــردت مـــنها إسرائيل قسرا بدو الجهالين (الذين طردوا أصلا من منطقة النقب داخل الخط الأخضر في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٠) لتنقل أراضيهم المشتركة إلى المستوطنة الممتدة في معالي أدوميم. كما أن مستوطنات أرئييل وعناب وحوميش آلون موريه وقرنا شامون وكادوميم، وغيرها من المستوطنات تصرف نفاياتها الصلبة في الضفة الغربية مثلما تفعل معسكرات الجيش والمستوطنات داخل "الخط الأخضر".

٧٥- وتُخـــتار للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس عادة الأراضي المرتفعة التي تستخدم لتعزيز الســـيطرة الاســـتراتيجية على المدن والقرى الفلسطينية الواقعة في الأراضي الأقل ارتفاعا ولترهيب سكان هذه المناطق. أما المياه التي يصرفها العديد من هذه المستوطنات فتجمع وتصرف في الأودية المجاورة دون إخضاعها لأية

معالجـــة، ممـــا يســـهل تلويث المستوطنات للأراضي الفلسطينية. ولاحظ المقرر الخاص أن مستوطنة كفر داروم الإسرائيلية في قطاع غزة تطلق مياه صرفها والنفايات الكيميائية من معاملها الصناعية إلى وادي السقا الفلسطيني في الجزء الأوسط من قطاع غزة.

٧٦- وتلقـــى النفايات الصناعية والكيميائية والبشرية في الضفة الغربية وغزة (قرب سلفيت على سبيل المثال). وكان من المزمع إقامة معمل للمعالجة بتمويل من ألمانيا في المنطقة جيم، غرب سلفيت، وحصلت البلدية على رخصة من السلطة المدنية، ولكن اقترن ذلك بشرط يقتضي عدم استخدام المعمل إلا في معالجة مياه الصرف لمستوطنة أرييل[٦٣].

٧٧- وأنشأت حكومة إسرائيل ما لا يقل عن سبع مناطق صناعية في الضفة الغربية ومركزا رئيسيا واحدا في غزة (أريز). وتحتل المناطق الواقعة في الضفة الغربية مساحة يبلغ مجموعها نحو ٣٠٢ من الهكتارات، وتقع معظمها في أعـــالي الـــتلال، وتوجـــه مـــياه الصرف الصناعية منها إلى الأراضي الفلسطينية المجاورة. أما المعلومات المتعلقة بنوع الصـــناعات الموجودة في المناطق الصناعية الإسرائيلية فهي معلومات لا تتاح للفلسطينيين. وليس في وسعهم سوى تخمين نوعـــية هـــذه الصناعات على أساس سوائل النفايات التي تتدفق من المنطقة الصناعية ومن النفايات الصلبة التي ترمى في المـــناطق المجاورة. وتقدر مصادر فلسطينية أن ما لا يقل عن ٢٠٠ مصنع إسرائيلي تشتغل في الضفة الغربية. ومن الممكن التعرف على بعض منتجاتها.ومن بين الصناعات المعروفة الموجودة في هذه المستوطنات اليهودية صناعات الألمنيوم ودباغة الجلود وصبغ النسيج وصناعة البطاريات والزجاج المغزول والبلاستيك والصناعات الكيميائية ولكن المعلومات المفصلة عن الكميات المنتجة منها والنفايات الناشئة عنها معلومات غير متوافرة.

٧٨- وتعتـــبر منطقة برقين الصناعية في الضفة الغربية مثالاً واضحاً على التلوث البيئي. ومن الصناعات المعروفة في برقين صناعة الألمنيوم والزجاج المغزول والبلاستيك والطلاء بالكهرباء والصناعات العسكرية. أما مياه الصرف الصناعية التي تتدفق دون معالجة إلى الوادي المجاور فتنـــزل الضرر بالأراضي الزراعية التي تعود ملكيتها إلى قرى فلسطينية مجاورة هي سرطة وكفر الديك وبرقين، مما يؤدي إلى تلويث المياه الجوفية بالمعادن الثقيلة. وتؤدي المشاكل المتعلقة بالوصول وبالموارد إلى تدهور جمع النفايات الصلبة وتصريفها، مع ما يخلفه ذلك من عواقب على الصحة.

ثاني عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٧٩- تأتي هذه المحاولة التي يقوم بها المقرر الخاص في إطار تقييم الأضرار المتزايدة التي تلحق بالمساكن والأراضي الفلسطينية لتثبت التقييم الذي قام به المجتمع الدولي، بما فيه لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمـــم المـــتحدة، والذي توصل إلى أن الاحتلال الإسرائيلي خلَّف آثاراً مدمرة في أحوال الفلسطينيين السكنية والمعيشـــية وأن إسرائيل تتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك. وقد تمثلت سياسات الاحتلال العدواني والعقوبات الجماعـــية في عملـــيات مصادرة الأراضي وعمليات العقاب المتمثلة في تدمير المنازل وإقامة المستوطنات وملئها

بالمستوطنين وتقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية عن طريق بناء الطرق الجانبية وما خالفه ذلك من هياكل أساسية ليستفيد منها المستوطنون غير الشرعيين، وضبط أو سرقة المياه أو غيرها من الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة. كل هذه العوامل أدت إلى ترسيخ الاحتلال في الأراضي المحتلة عنوة منذ عام ١٩٦٧.

٨٠- ويـــنوه المقـــرر الخـــاص بالعمل الذي تضطلع به مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية والمنظمات غير الحكومـــية والوكالات الدولية، التي رصدت الانتهاكات التي ترتكب ضد الحق في السكن وأبلغت عنها ودافعت عمن تكبدها وسعت وراء توفير سبل انتصاف ووراء النهوض بالظروف المعيشية للسكان المدنيين من الفلسطينيين في الأراضـــي الفلسطينية المحتلة في ظل أقسى ظروف ممكنة. وليست أقل هذه الجهود، بأي حال من الأحوال، ما تبذله وكالات الأمم المتحدة المنفذة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وكذلك البنك الدولي وبرامج المفوضية الأوروبية، للتخفيف من حـــدة الفقـــر ومن أثر الاحتلال الإسرائيلي العسكري. غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن إسرائيل لا تزال تعوق عملـــيات الأمم المتحدة وغيرها من العمليات الإنمائية بمنعها وصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدولـــيين، وفرضـــها قـــيودا تعسفية على حركة المواد، وإجراء عمليات التفتيش والاحتجاز غير القانونية، بل والاعتداءات على موظفي وسيارات الأمم المتحدة.

٨١- ولعـــل مـــا يثير السخرية أن الطرق المتبعة في ترسيخ الاحتلال قد تضاعفت تحت ستار اتفاقات أوسلو للسلام. بيد أنه ومنذ المجزرة التي تعرض لها المدنيون من الفلسطينيين في المسجد الأقصى وما تمخض عن ذلك من مقاومـــة فلسطينية طبعت الانتفاضة الثانية، اتخذ العنف الذي يمارسه الاحتلال نسبا لم يسبق لها نظير. وانطوت الاســـتراتيجية المدمرة على وجه الخصوص على استخدام القذائف والدبابات وممارسة الجيش الإسرائيلي لما أطلق علـــيه "السير بمحاذاة الأسوار" بهدف تدمير المنازل بصورة متكررة في الهجمات التي شنت ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين بين شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢.

٨٢- وبناء على ما سبق يخلص المقرر الخاص إلى القول إن إسرائيل:

(أ) لم تمتـــثل لالـــتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل[٦٤]؛

(ب) تحايلـــت على الطابع الإثني في الضفة الغربية (بما فيها القدس) وقطاع غزة بإقامتها مستوطنين ومستوطنات بطرقة غير قانونية، ورفضت منح الإقامة لسكان القدس من الفلسطينيين ولَـــمِّ شمل أسرهم؛

(ج) عرقلت الأنشطة الإنمائية، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والتي تهدف إلى إعمال حقوق السكن وبناء هياكل أساسية لصالح المجتمع الفلسطيني.

٨٣- وفي ضوء ما يخلفه الاحتلال الإسرائيلي من آثار، يترتب على المجتمع الدولي وعلى الدول أن تتدخل لحماية المجتمع الفلسطيني، وحماية منازلهم وأراضيهم من المزيد من الدمار، وأن تضمن مساءلة قوة الاحتلال على خرقها القانون الإنساني والالتزامات النابعة من معاهدات، بغية استعادة الفلسطينيين لحقهم الإنساني في السكن، بما في ذلك أراضيهم العامة والخاصة وغير ذلك من الموارد الطبيعية. وبناءً عليه، يطرح المقرر الخاص التوصيات العملية التالية لتأخذها اللجنة في اعتبارها:

(أ) إعمال الحق في السكن الملائم، كما ينبغي أن تشكل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إطارا لأي مبادرات ومفاوضات سياسية تهدف إلى إيجاد حل للصراع القائم في إسرائيل وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة وإلى حفظ السلام والأمن الإقليميين؛

(ب) ومن الضروري لإقرار السلام والنظام، أن ترسل قوة حماية دولية (خاضعة لولاية الأمم المتحدة) إلى الأراضي المحتلة على وجه السرعة. ويتعين على هذه القوة أن تجعل من بين أولوياتها حماية المنازل والأراضي الفلسطينية من المزيد من غارات السلطات الإسرائيلية وسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهود الدولية الإنمائية بأمان و دونما عائق في إطار أحكام القانون الدولي[٦٥].

(ج) وضع حد نهائي للاحتلال بما في ذلك مايلي:

`١` إزالة المستوطنات غير المشروعة والوقف الفوري لإقامة مستوطنات يهودية جديدة وغير ذلك من التخطيط للمراكز الأمامية وبنائها وتوسيع المستوطنات والمخافر الموجودة والتخطيط لإقامة طرق جانبية وأنفاق وبنائها؛

`٢` وقف عمليات مصادرة الأراضي وهدم المنازل لأي سبب من الأسباب، وإلغاء جميع الأوامر الصادرة بالهدم؛

`٣` وقف المزيد من عمليات بناء الطرق الجانبية والأنفاق وما شاكل ذلك من هياكل أساسية للمستوطنات اليهودية؛

`٤` إعادة الأراضي والممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة لمالكيها الشرعيين؛

`٥` وقف الأعمال الإجرامية التي يقوم بها المستوطنون وقفا نهائيا وملاحقة مرتكبيها على نحو جدِّي، لا سيما على أساس استخدامهم الأسلحة النارية، وغير ذلك من أشكال العنف والاحتلال وسرقة المنازل والأراضي والهياكل الأساسية وتخريبها؛

`٦` انسحاب القوات الإسرائيلية والمسؤولين الإسرائيليين فورا ونهائيا من جميع المناطق التي احتلت منذ عام ١٩٦٧، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن الملزمة؛

(د) احترام وإعادة حقوق الفلسطينيين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فورا، بما في ذلك حقوقهم في السكن، وذلك عن طريق التعاون الدولي مع السلطة الوطنية الفلسطينية وتنفيذ خطة عمل وطنية فلسطينية في مجال حقوق الإنسان. وقد يشمل التعاون الدولي كذلك مشاركة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإسكان ووكالاتها التي تتولى دورا ريياديا (المفوضية السامية لحقوق الإنسان وموئل الأمم المتحدة) مشاركة فعالة بغية معالجة الأزمة السكنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(هـ) تقديم تعويضات[٦٦] للضحايا المدنيين من الفلسطينيين عن الخسائر المادية التي تكبدوها وذلك على أساس تكاليف الإحلال وفقدان سبل المعيشة/الدخل واستغلال الملكية دون ترخيص قانوني، فضلا عن تعويضهم عن الخسائر غير المادية، بما في ذلك الأثر الجسدي والنفسي الناجم عن عمليات تدمير المنازل ومصادرة الأراضي وما يترتب عن ذلك من تشرد، بما في ذلك إيجاد لاجئين؛

(و) ويرى المقرر الخاص الاستمرار في إجراء مشاورات مع المؤسسات، الرسمية منها وغير الحكومية، المعنية برصد الحق في السكن، والعمل على وجه الخصوص مع الشركاء الدوليين والمحليين لتطوير تكنولوجيا مشتركة وتطبيقها لتحديد قيمة الخسائر والتكاليف في حالات انتهاكات حقوق السكن[٦٧]. ولعل ذلك يساهم في فهم النتائج على نحو أوضح، وإعادة تحديد الأولويات وشروط التعويض المناسب؛

(ز) ويطلب المقرر الخاص إلى اللجنة أن تدعو إلى تقييم العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بهدف توفير القدرة المحلية في القضايا القانونية لتجاوز العراقيل العسكرية وغيرها من العراقيل في المشاريع المدنية، لا سيما أن الحكومة الإسرائيلية العسكرية هي التي تسيطر على مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية التي تضطلع وكالات الأمم المتحدة بعملياتها فيها، أما الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل للقانون الدولي، فهي مسألة تقتضي ردا متخصصا يتجاوز القدرة الإدارية التي تتميز بها عمليات الأمم المتحدة الميدانية؛

(ح) ويطلب المقرر الخاص إلى اللجنة إرسال بعثة أخرى إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى يتمكن من متابعة عمله الخاص بأنشطة رصد حالة حقوق السكن في الأراضي الفلسطينية المحتلة ورفع تقارير إلى اللجنة بذلك، والامتثال لدعوة اللجنة في قرارها دإ-١/٥، فيما يتعلق بموافاة الجمعية العامة بآخر ما استجد من معلومات؛

(ط) وفي ضوء الوضع الخطر الذي تواجهه مجموعة من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ترغب اللجنة في أن تكرر طلبها إلى جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة بالقيام على وجه السرعة بزيارات للأراضي الفلسطينية المحتلة وموافاة اللجنة والجمعية العامة بتقارير عن ذلك.

الحواشي

(١) منذ قضية بيت أيل (محكمة العدل العليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠، سليمان توفيق أيوب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، سجلات المحكمة العليا ٣٣ (٢)، قضت المحكمة بأن قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ قانون عرفي، ومن ثم فهي تعد تلقائياً جزءاً من القانون البلدي وتقبل العرض على القضاء في إسرائيل.

(٢) ينص مشروع مدونة لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، طبقاً للمادة ٢٠(أ)"٧" منه، على أن إبعاد السكان غير المشروع أو ترحيلهم يعدان جريمة حرب. و ترحيل السكان، الذي كان يعتبر فيما مضى سمة بائدة من سمات الحرب، قد عاود الظهور على نحو ينذر بالخطر في العديد من النزاعات المسلحة التي نشبت في العقد المنصرم. وفي مجالات أخرى، لا يزال يمثل سياسات وممارسات معتادة لأغراض التلاعب الديموغرافي. ونظراً للعواقب الوخيمة لهذه الممارسة من الناحية الإنسانية تاريخياً، فإن معايير القانون الإنساني، وأساساً اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٤٩) تحظر ترحيل السكان قسراً، ويعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الترحيل القسري للسكان" (المادة ٧-٢ (د) ويعينه بأنه جريمة ضد الإنسانية (المادة ١(د)، وإخلال خطير باتفاقية جنيف الرابعة (المادة ٨-٢(أ)"٧")، ومن ثم جريمة حرب وانتهاك صارخ للقانون الدولي (المادة ٨-٢(ب)"٧". واعتبر مقررو الأمم المتحدة الخاصون المعنيون بأبعاد حقوق الإنسان لترحيل السكان بأن ترحيل السكان (E/CN.4/Sub.2/1993/17) يعد مبدئياً انتهاكاً للقانون الدولي، واعتبرته لجنة القانون الدولي أيضاً جريمة ضد الإنسانية في مشروع القانون بشأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (المادة ١٨(ز)).

(٣) قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥١ "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وقرارات مجلس الأمن التالية: ٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و٤٥٢(١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، و٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٧١(١٩٨٠) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٩٠٤(١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس: "٢٥٢(١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٦٧(١٩٦٩) المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٦٩، و٢٩٨(١٩٧١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨(١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠.

(٤) يجوز لكل شخص يخوله القانون الإسرائيلي الحصول على "الجنسية اليهودية" التمتع بهذا الوضع التفضيلي على أساس (أ) الادعاء بأنه يدين بالدين اليهودي، (ب) وأنه وصل إلى البلد. وعلى العكس من ذلك، لا يمكن للمواطن في دولة إسرائيل الذي ليس يهودياً في الأصل أن يحصل على هذا المركز أبداً حتى وإن كان قد ولد فيها. ففي قضية جورج تاماران ضد دولة إسرائيل (١٩٧١) التي عرضت على محكمة إسرائيل العليا، التمس مواطن يهودي إسرائيلي، دون أن يفلح، تسجيل جنسيته رسمياً ك"إسرائيلي" بدلاً من "يهودي". وقضت المحكمة العليا بأن "الأمة الإسرائيلية لا تنفصل عن الأمة اليهودية ... التي لا تتألف من اليهود المقيمين في إسرائيل فحسب، بل من يهود الشتات أيضاً". وبرر رئيس محكمة العدل العليا، شيمون أغرانات، ذلك بأن الاعتراف بجنسية إسرائيلية موحدة "من شأنه أن يأتي على الأسس التي قامت عليها دولة إسرائيل من القواعد"، صحيفة نيويورك تايمز، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، ص ١٤، ذكر في Oscar Kraines, The Impossible Dilemma: Who is a Jew in the State of Israel (New York: Bloch Publishing, 1976). والجنسية في إسرائيل لا ترتبط بالانحدار من إقليم أو الإقامة فيه كما يجري العمل بذلك في القانون الدولي، بل إن الطابع الثيوقراطي للنظام القانوني الإسرائيلي يضع معايير عرقية أساساً للتمتع بحقوق كاملة. فقانون المواطنة الإسرائيلي (إزراحوت)، الذي ترجم خطأً بـ "قانون الجنسية" يميز الحالة المدنية من "الجنسية اليهودية".

الحواشي (تابع)

(٥) منذ إبرام اتفاق واي ريفر وإلى الآن، صودر نحو ٣٨٥ ٢٧ دونماً: ٢٣٨ ١٢ دونماً حتى نهاية عام ١٩٩٨ و١٤٧ ١٥ دونماً إضافياً في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩. وستستعمل الأراضي المنزوعة الملكية في بناء طرق التفافية، وتوسيع المستوطنات وبناء مناطق صناعية، من بين أغراض أخرى. وحسب العمل الميداني الذي أجرته الجمعية القانونية لحقوق الإنسان والبيئة، صادرت السلطات الإسرائيلية ٤٥٩ ٣ دونماً لبناء محطات غاز ومناطق صناعية في القرى التالية: كفر قدوم، وأسامو وجبعة وتل مريم وبيت سيرا وأثاحيريا. وتمت مصادرة الأراضي في الأشهر الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩ في الأماكن التالية: رام الله (٣٩٥ ٢ دونماً)، الخليل (٥٥٨ ١ دونماً)، بيت لحم (٥٨٠ دونماً)، جنين (٥٥٨ دونماً)، سلفيط ونابلس (٢٩٠ ٣ دونماً)، تل كرم (٢٠٠ دونماً)، قلقيلية (٤٥٠ دونماً)، القدس (٠١٩ ٤ دونماً)، غزة (١٧ دونماً)، رفح (٥٠ دونماً)، خان يونس (٣٠ دونماً)، أريحا وشمالي وادي الأردن (٠٠٠ ٢ دونماً).

(٦) "Greater Jerusalem", (Washington: Foundation for Middle East Peace, Summer 1997). واعتباراً من أيار/مايو ١٩٩٩، أشار المصدر إلى أن إسرائيل صادرت ٨٤٥ ٥ فداناً (٣٨٠ ٢٣ دونماً): "Israel's Uncertain Victory in Jerusalem" (Washington: Foundation for Middle East Peace, Spring 1999). وهذا لا يأخذ في الاعتبار الأراضي والقرى والبيوت وغيرها من الممتلكات الفلسطينية التي وضعت إسرائيل اليد عليها عند احتلال القدس الغربية في عام ١٩٤٨ والتي لا تزال تمتلكها.

(٧) أشير إلى نسبة ٧,٣ في المائة على الموقع التالي: http://www.badil.org؛ و٨ في المائة حسب إدارة العلاقات الدولية التابعة لبيت الشرق، "Forced Eviction and Dispossession of Palestinians in Occupied Jerusalem by Current Israeli Policies" (شباط/فبراير ٢٠٠٠)، ص ١٣.

(٨) تنص اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والقرارات المرفقة بها والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٠٧) في المادة ٤٣ منها على ما يلي: لما كانت السلطة قد انتقلت بالفعل من يد السلطة الشرعية في الواقع إلى القوة المحتلة، فيتعين على هذه الأخيرة اتخاذ جميع التدابير التي بين يديها لاستتباب النظام العام و الأمن وضمانهما في أقرب وقت ممكن في الوقت الذي تحترم فيه القوانين المعمول بها في البلد إلا أن عندما يطرأ طارئ يمنع من ذلك تماماً.

(٩) منظمة العفو الدولية، "Israel and the Occupied Territories-Demolition and dispossession: the destruction of Palestinian homes" (لندن: منظمة العفو الدولية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

(١٠) في شعفاط، وبيت حنينا، وأشقرية، وقدوم/سلوان. مركز بحوث الأرض والسكن "Annual statistical report on house demolition in Jerusalem"، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(١١) فعلى سبيل المثال، هدمت قوات الاحتلال ١١ وحدة سكنية يملكها المقاول المقدسي السيد إبراهيم جولاني في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(١٢) هذه الأرقام لا تشمل البيوت التي تُجبر الأسر على هدمها بنفسها بأمر من المحكمة.

(١٣) اجتماع مع مركز بحوث الأرض والسكن (القدس) ، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(١٤) مركز بحوث الأرض والسكن (القدس) ، "Israel destroys 23 houses in Jerusalem on one day"، (تموز/يوليه ٢٠٠١).

الحواشي (تابع)

(١٥) الوثيقة E/C.12/Add.27، المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ٢٢. انظر أيضاً الفقرات ١١ و١٢ و٢٢ و٢٨ و٤١ حيث تتناول اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة هدم البيوت الفلسطينية والسياسات التي تفضي إلى تدهور الظروف المعيشية في كلا جانبي الخط الأخضر (حدود إسرائيل لعام ١٩٤٨). وأكدت اللجنة مجدداً قلقها في الرسالة اللاحقة التي بعثتها إلى ممثل إسرائيل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ ورسالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وملاحظاتها الختامية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (C.12/1/Add.69)

(١٦) بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية. انظر استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب CAT/C/XVII/Concl.5 المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٦.

(١٧) حسب البيانات التي جمعتها المنظمة غير الحكومية "الحق-القانون في خدمة الإنسان"(رام الله). لقاء المقرر الخاص مع شعوان جبرين، الحق، رام الله، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(١٨) حسب البيانات التي جمعتها الجمعية القانونية لحقوق الإنسان والبيئة (القدس). لقاء المقرر الخاص بحسيب نشاشيبي، الجمعية القانونية، رام الله، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(١٩) رسالة بالفاكس بعث بها راجي سوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إلى المقرر الخاص، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٢٠) والقوات الإسرائيلية تعمل في إطار وقف إطلاق النار المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٢١) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي ٤/٢٠٠١، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٢٢) إ. السراج، وأ.أ. طواحنة وف. أبو حين، "قصة إبادة"، قدمت في المؤتمر الدولي الأول عن صحة اللاجئين والمشردين العقلية وسلامتهم النفسية، ستوكهولم، ٦-١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ ذكرت في س. كوتا، راجيا - لينا بوناماكي وإ. السراج، "هدم البيوت والصحة النفسية: الضحايا والشهود"، Journal of Social Distress and the Homeless، المجلد ٦، العدد ٣، ١٩٩٧، ص ٢١٠.

(٢٣) تسجل دراسة عن الآثار على الصحة النفسية لضحايا الهدم الإسرائيلي للبيوت الفلسطينية في الأمال وبيت لابيا (غزة) في شباط/فبراير ١٩٩٣ تجارب أجريت على ثلاث مجموعات: مجموعة الذين فقدوا بيوتهم، ومجموعة الشهود ومجموعة المراقبة. أنظر كوتا، بوناماكي والسراج، مرجع سابق.

(٢٤) انظر على سبيل المثال "The First GCMHP Study on the Psychological Effects of the Al-Aqsa Intifada: Significant Increase in Mental Disorders and Symptoms of PTSD among Children and Women"، يصدر قريبا (٢٠٠٢) عن برنامج مركز غزة للصحة النفسية.

(٢٥) جيف هالبر، "Rafah: Holding Israel Accountable" على الموقع التالي: http://www.mediamonitors.net/halper7.html.

(٢٦) بيان/تقرير قدمه المساعد التنفيذي للمدعي العام الإسرائيلي يهودا شايفر، ١٧ كان الثاني/يناير ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

(٢٧) رانـــدي إنجل، "The Bishops' Collective: A Report and Commentary on the NCCB/USCC" مجمع الأساقفة: تقرير وتعليق على اجتماع أطلنطا بين المؤتمر الوطني للأساقفة الكاثوليك والمؤتمر الكاثوليكي للولايات المتحدة، ١٤-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على الموقع http://www.catholictradition.org/cfn-bishops.htm؛ وأيضاً شهادة لجنة الإغاثة الزراعية الفلسطينية ، لقاء المقرر الخاص مع جودة عبد الله، لجنة الإغاثة الزراعية الفلسطينية، رام الله، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٢٨) شهادة إحدى المنظمات غير الحكومية في الضفة الغربية خلال لقاء مع المقرر الخاص، رام الله، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٢٩) انظـــر البـــنك الدولي، "One year of Intifada"، القدس، شباط/فبراير ٢٠٠٢، ص ٢٣. ارتفعت أسعار الإسمنت من ٣٣٠ إلى ٦٥٠ من الشاقلات الإسرائيلية الجديدة للطن الواحد حسب تقديرات وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(٣٠) ١١,٣٨ ملـــيون دولار مـــن دولارات الولايات المتحدة في قطاع غزة و٨,٢٨ ملايين دولار من دولارات الولايـــات المتحدة في الضفة الغربية. " One year of Intifada"، مرجع سابق، جداول الأضرار بحسب القطاع، ص ٨٧-٨٩. انظر أيضاً جدول وزارة الإسكان (لاحقاً) الذي يبين نسبة عالية من تدمير المباني السكنية.

(٣١) "الاعتداءات الإسرائيلية على المخيمات تفرض تكاليف باهضة على الأونروا"، بيان صحفي أدلت به الأونروا، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، http://www.un.org/unrwa/arabic/news-ar/.

(٣٢) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة ٤٩.

(٣٣) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

(٣٤) الوحـــدة التقنـــية الخاصة، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، على الموقع http://www.palestinemonitor.org/factsheet/settlement.html.

(٣٥) المرجع نفسه. وتشير الأرقام الموحدة إلى أكثر من ٤٠٣ ٢٤٩ مستوطن في الضفة الغربية يعيش ٧٨٨ ٢١١ منهم في القدس الشرقية.

(٣٦) أرقـــام ســـجلت اعتباراً من ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأبلَغ بها الفريق المعني بمشروع مراقبة الاستيطان التابع لمنظمة السلام الآن، http://www.peacenow.org.il/English.asp?Redirect=4&CategoryID=45&ReportID=236.

(٣٧) انطلاقاً من أرقام كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ التي أصدرها مجلس المجتمعات المحلية اليهودية في يهودا والسامرة وغزة والمقارنة مع إحصاءات مكتب الإحصاءات المركزي الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ناداف شراغاي، ""Number of Jews in settlements skyrockets، صحيفة هارتز الإسرائيلية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٣٨) حســـب اســـتنتاجات "بتسيلم" B'Tselem (القدس). لقاء المقرر الخاص مع إيزيكييل لين وجيسيكا مونتيل (بتسيلم)، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وفي انتظار دراسة لاحقة لبتسيلم بعنوان " Land grab: Israel's settlement policy in the West Bank"، على الموقع http://www.btselem.org/.

(٣٩) بالإضـــافة إلى المراجع أعلاه، تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٢٧ منها على أنه "لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذه معاهدة ما".

(٤٠) شهادة عيسى سمندر، لجنة الدفاع عن الأرض، في لقاء مع المقرر الخاص، رام الله، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

الحواشي (تابع)

(٤١) عـــلى أساس سعر الصرف التالي: ٤,٤٥ شيكلات إسرائيلية جديدة مقابل دولار الولايات المتحدة. الأرقام متاحة في مركز أدفا، " Government Funding of the Israeli Settlements in the West Bank, Gaza Strip and Golan Heights in the 1990s of Local Governments, Home Construction, and Road Building"، 27 كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ووردت ملخصة في نيهيميا ستراسلر، "Every settler a king"، صحيفة هارتز اليومية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

(٤٢) انظر القائمة المفصلة على موقع المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، "قائمة مختصرة بأسماء القتلى الفلسطينيين من ٢٠٠٠/٩/٢٩ إلى ٢٠٠٢/٣/١٨": http://www.phrmg.org/aqsa/settlers.htm.

(٤٣) انظر أيضاً مركز القدس للنساء، "Settler attacks: in the eyes of the women of Jerusalem"، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٤٤) فيكتوريا فالتز، "A Social Oriented Housing Program and Policy for Palestine" (وزارة الإسكان)، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٤٥) البنك الدولي، المرجع السابق، الصفحات من ٩ إلى ١١ (من النص الانكليزي).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و١١.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩٣.

(٤٨) المـــرجع نفسه، الصفحة ٧١ والحاشية ٩٥. يصرف زهاء ٦٦ في المائة على البناء. وقد تحتوي مشاريع البناء على ٤٥ في المائة من اليد العاملة.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

(٥٠) المرجع نفسه الصفحة ١٩.

(٥١) المرجع نفسه الصفحة ١٧ والفصل ٥.

(٥٢) المرجع نفسه الصفحة ٨٠.

(٥٣) الأرقام الصادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويشمل ذلك القدس. "UNRWA in Figures," (Gaza: UNRWA Public Information Office, June 2000). وهذه أرقام "توجيهية"، إذ من الأرجح أن يكون العدد الحقيقي أكبر من ذلك.

(٥٤) بمقتضى قرارات الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، الفقرة ١١؛ و٢٩٦٣ (د-٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛ و٣٠٨٩ (د-٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديســـمبر ١٩٧٣؛ و٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وخاصة الفقرة ٢؛ وقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

(٥٥) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الملاحظات الختامية E/C.12/1/Add.27، المرجع السابق، الفقرات ١٠ و٢٤ و٣٢ و٤١ وE/C.12/1/Add.69، المرجع السابق، الفقرات ٤٢ و٢٠ و٢٣ و٢٦.

(٥٦) "منظمة بتسليم"، Thirsty for a Solution, position paper (Jerusalem: B'Tselem, 2000) p. 6.

(٥٧) قد تتراوح الخسائر بين ٢٥ و٣٦ في المائة، كما جاء في المرجع السابق، الصفحتان ٥٣ و٥٤.

الحواشي (تابع)

(٥٨) وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، "Report of the West Bank and Gaza Mission" (واشنطن: وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ١٩٩٩), على الموقع: http://www.usaid-wbg. org/ water. html ومنظمة الصحة العالمية، "مبادئ توجيهية لنوعية مياه الشرب" (جنيف: منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٨) على الموقع: http://www.who.int/water sanitation health/GDWO.

(٥٩) "Palestinian Water Consumption" "منظمة بتسليم"، المرجع السابق.

(٦٠) "منظمة بتسليم"،مرجع سابق، cites 150, while the Palestinian Ministry of Planning and International Cooperation (MoPIC) counts 282. MoPIC, Regional Plan for the West Band Governorates Water and Waste Water Existing Situation (غزة: السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٨)، على الموقع: http://planning.pna/wastewater/water wastewater.html.

(٦١) انظر E/CN.4/2001/30، و"منظمة بتسليم"، Not Even a Drop: The Water Crisis in Pales- tinian Villages without a Water Network" (القدس: "منظمة بتسليم"، ٢٠٠١)، الصفحة ٩.

(٦٢) أحصى البنك الدولي ٠٠٠ ٢٣ مع مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. انظر "One Year of *Intifada* The Applied Research Institute of Jerusalem---ARIJ المرجع السابق، الصفحة ٩٢. والأرقام اللاحقة مأخوذة من (Bethlehem). لقاء المقرر الخاص مع جاد إسحاق (ARIJ)، بيت لحم، ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٦٣) ARIJ المرجع نفسه.

(٦٤) انظر الملاحظات الختامية (إسرائيل) التي قدمتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.45)؛ والملاحظات الختامية (إسرائيل) التي قدمتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية E/C.12/1/Add.27، المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مع إشارة خاصة إلى واجب إعمال الحق في السكن، الفقرات ١٠ ومن ٢١ إلى ٢٨ والفقرة ٤١؛ والملاحظات الختامية (إسرائيل) E/C.12/1/Add.69، المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، مع الإشارة إلى الحقوق في السكن، الفقرة ١٥؛ والتقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ E/CN.4/S-5/3، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٦.

(٦٥) مع إشارة خاصة إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (١٩٤٦) واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها (١٩٤٧).

(٦٦) انظر، في هذا السياق، المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في إعادة توطين ضحايا الانتهاكات [الجسيمة] للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المقدمة من السيد تيو فان بوفين، المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/1997/104، المرفق)، وما تمت مراجعته لاحقا من "المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بحق الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الحصول على الانتصاف والتعويض"، المقدم من السيد شريف بسيوني، الخبير المستقل في اللجنة E/CN.4/2000/62، المرفق)، لتنظر فيها اللجنة.

(٦٧) ملاحظات المقرر الخاص, وعلى وجه الخصوص: "housing rights barometer/tool Kit" من إعداد التحالف الدولي للموئل (متاح على الإنترنت: http://www.hic-mena.org.